هو الرزاق ذو القوة المتین

الحمد لله والمنة که نسخهٔ عجیبه و تحفهٔ غریبه از تصنیف قطب الملة والدین الرازی مسمی بشرح شمسیه المشهور به

سنه ۱۲۶۳

قطبی

محشی بحواشی نادرة الوجود باهتمام کارپردازان مطبع حیدری

غالیه آرای عروس انطباع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أبهى درر تنظم في سمط البيان وأزهر زهر يجتنى من أرض الأذهان حمد مبدع

الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغترف الخلائق بسحائب جوده

في عالم الغيب أنوار حكمته الباهرة لا استتار على صفحات الأنام آثار سلطنته القاهرة على

من الآلاء أزهرت رياضها وشكره على ما أعطانا من نعمه وأزال حياض نفيض علينا

من آلاء هدايته ووفقنا للعروج إلى معارج عنايته وأن يخص رسوله محمدا سيد البرايا

بأفضل الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتجبين بأكمل التحيات وبعد فقد طال إلحاح المشتغلين

علي في المترددين إلي أن أشرح الرسالة الشمسية وأبين فيها القواعد

المنطقية علما منهم بأنهم سألوا عريفا ماهرا وسألوا سميطرا وسعوا بابا هامرا ولهاذ

لولي إذا فرقوا منهم بعد قوم وأسوف الأمر من عام إلى يوم لاشتغال

بالي فقد استولى على سلطانه واختلال حال قد بين الله برهانه ولعلمي بأن العلم

في هذا العصر قد خبت ناره وانكسرت الأدبار أنصاره إلا أنهم لما ازدادوا مطالبة وتسارعوا

حثا وتشويقا فلم أجد بدا من إسعافهم بما اقترحوا وإيصالهم إلى غاية ما التمسوا فوجهت كاب

النظر إلى مقاصد مسائلها وصببت مطارف البيان على مسائلها لا أنها ترجمها حاكشف لا

لا تصدأ عن تجرد فرائد فوائدها فناظر اللآلي على صفائح قلوب ... وأبهى من حبات [illegible]

والنكت اللطيفة ما خلت الكتب عنها لا بسمته بمباراة [illegible] بها الأذهان وتقريرات

تتجلى على الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة

من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الإنسية حتى جعله بحيث يتشامخ بمعاليه مراتب

الدنيا والدين ومطاعا تحنو له سرا وجهارا رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الأعظم دستور

أعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم الفائز في نصب رايات السعادات الباقية في

العالم بأقصى النهايات ناظم جواهر ديوان الكرم [illegible] أعيان الأكابر والأمم [illegible] غرته أنوار

السعادة الأبدية الفائز بعز همته العليا بالعناية السرمدية ممهد قواعد الملك

مؤسس مباني الدولة السلطانية القاهرة الناصرة رايات إقباله الكاشفة لأمال [illegible]

ظل الله [illegible] على العالمين [illegible] غياث الحق والدولة والدين رشيد الإسلام

وهو [illegible] المسلمين [illegible] [illegible] [illegible]

باهت لديه [illegible] منه سمية لا زال أعلام العلم في أيام دولته عالية

العلم من آثار بره غالية وأياديه على أهل الحق فائضة وعوارفه بين الخلق فائضة شاملة

عم أهل الزمان بنفحات العدل والإحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير

متناهية [illegible] أهل العلم مراتب الكمال [illegible] من مناصب الإجلال وخفض لأصحاب

الفضل جناح الإفضال حتى طار إلى جنابه [illegible] العلوم من كل مرمى سحيق وجاء

[illegible] الآمال من كل فج عميق اللهم كما أيدته لإعلاء كلمتك فأبده وكما [illegible] النظم

[illegible] شعر قال أمين الله فيه مهجة فإن هذا دعاء يشمل البشر فإن تقع في حيز القبول

فهو غاية المقصود ونهاية [illegible] والله أسأل أن يوفقني الصدق والصواب ويجنبني عن الخطأ

والاضطراب [illegible] بأزمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات

وخاتمة [illegible] من واهب العقل [illegible] على [illegible] المفيض للخير والعدالة

المقدمة تقتضيه ... في المنطق وبيان الحاجة اليه ... اقول الرسالة مرتبة على

مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه

واما المقالات فالاولى في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما

الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما

ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون

البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث

عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا

يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فقط فهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد

بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم والشروع في العلم يتوقف اما على تصور العلم فلان الشارع

في العلم لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه

النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد

التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه وان اراد به التصور برسمه

فلا نسلم انه لو لم يكن متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى

ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه

وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد

سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما بيان الحاجة اليه فلانه

لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز

الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال

المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث

انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان هذا موضوعا وذاك موضوعا آخر صارا علمين متمايزين

متمايزين بحيث لا ينفرد كل منهما عن الآخر فلو لم يعرفه ... ان موضوعه اي شيء
هو لم يتميز العلم المطلوب عنده فلم يكن له في طلبه ... بيان الحاجة الى
المنطق ينساق الى معرفته بوسمه اوردهما في بحث واحد ... بحث تقسيم العلم الى
التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه **قال** العلم اما تصور فقط **اقول** العلم
اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي
او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه
كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان
الا ان ترتسم صورة منه في عقولنا بها يمتاز الانسان عن غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا انه
لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو
حصول صورة الشيء اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين
احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور
فقط اي الذي هو تصور ساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط
لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان
تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون
التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر
ايجابا او سلبا فالايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد ادركنا ... الكتابة و ... الانسان و ... الكتابة اليه هو الايجاب او رفعها عنه
... فلا بد ... ان ... الانسان ... لكاتب ... نسبة
... الانسان ... فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه
... هو تصور ال...

التصور محكوم ... نسبة ثبوت الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وقد يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن يشك في النسبة او توهمها بدون ... تصورها
لكن التصديق لا يحصل بدون الحكم ... عند متاخري المنطقيين ان الحكم اى ايقاع
النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال و
الفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك فيكون التصديق مجموع التصورات
الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي
هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا
على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما بوجوه
احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان تصور
الطرفين والنسبة شرط في التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها
ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزء على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان
العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول
عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لاستلزامه الامر
لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم
قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد
جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم
الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف لا يتوجه عليه لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم
من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق

التصور فسلمنا لكن قسيم التصديق ليس هو مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحصول الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا وهو العلم كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحصول الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالتصور المقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على كسب ونظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي والبديهي لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد لضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فا

لو كان جميع التصورات والتصديقات نظرياً يلزم الدور او التسلسل واللازم باطل. والدور هو توقف الشيء

على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف آ على ب وب

على ج وج على آ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم كذلك

اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون

حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضاً نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جراً فاما

ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما

بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل

لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلاً قبل

حصوله لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على آ اما بمرتبة او بمراتب كان

حصول ب سابقاً على حصول آ وحصول آ سابق على حصول ب السابق على السابق على

الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلاً قبل حصوله وانه محال واما بطريق

التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضاره لا نهاية له واستحضار

ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت انما يتم لو كان حصول العلم المطلوب

يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له بانه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية

دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول المطلوب على حصول

امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات الحصول المطلوب والمعدات

ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معداً لوجود اللاحق

عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار

الامور الغير المتناهية في الازمنة [illegible] محال [illegible] كانت النفس حادثة

اذا كانت قديمة تكون موجودة في [illegible] غير متناهية [illegible] غير متناهية

الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس فبرهن عليه

في الحكمة قال رحمه الله بل البعض الخ اقول لما ابطل ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهية

او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الآخر نظريا ولا اقسام غيرها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله
بطريق الفكر لان من علم ان شيئا ما لازم لامر آخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين
وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل
النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان
والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان
وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان
العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء
في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر والامور ما فوق الواحد وذلك كالجمع يستعمل في التعريف وهذا
انما قال امور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا والمعلوم الحاصلة صورها عند
[illegible] التصور والتصديق يقينيا [illegible] الظني [illegible] الفكر [illegible]
[illegible] وكما يكون في المقيس [illegible] في [illegible] اما الفكر
[illegible] التصديق [illegible] كما ذكرنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دالة على [illegible] العلم [illegible]
[illegible]

حيث قال المتادى الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من
ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول
التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية للتصورات
والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهو ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور المعلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتادى الى المجهول اشارة الى الغاية وفي بعض
من ذلك الترتيب بين الاشياء يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان ... ثالا
ذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم
فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان
يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يتفكر ويتادى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر
ثانيا فيتادى فكره الى التصديق بحدوثه فالفكر ليس بصواب دائما والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر ... الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية
والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها
في تلك الطرق حتى يعرف منه ان اي نظر يمكن ان يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد
القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل به ويسمى بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فان ا اذا كان
علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر
العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
اثر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة وانما قال ...

منطبق [illegible] ... [illegible]

لحكم منه حتى يتعرف [illegible] زيد [illegible] في قولنا [illegible] وانما كان المنطق الة

وسطة بين [illegible] وبين المطالب الكسبية في الاكتساب ثم كان المنطق

قانونا لان مسائله [illegible] منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة

الضرورية تنعكس الى السالبة الدائمة عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما الى ثم قال بنفسه مراعاتها [illegible]

نفسه [illegible] لم يعرض المنطق خطا [illegible] فانه [illegible]

[illegible] الالة [illegible] بمنزلة الجنس ولقانونية

[illegible] الصناعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المنطق العصمة [illegible]

[illegible] علم مسائل [illegible]

[illegible] في [illegible]

لا [illegible] ومسائله [illegible] لم يشرع فيه [illegible]

[illegible] ان يقول وحدة [illegible] تشبيها الى [illegible]

[illegible] في كل علم [illegible] لاحد [illegible] العلم بالمسائل [illegible] العلم [illegible]

لا يستفاد [illegible] التصديق فقوله العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل

حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم [illegible] يتوقف على تصور تلك المفهومات والتصور [illegible] مستفاد

من التصور [illegible] قال وبعض كل [illegible] بديهيا والالاستغنى عن تعلم [illegible] لانظريا [illegible] الدور او التسلسل [illegible]

[illegible] مستفادا عنه اقول هذا اشارة الى [illegible] ان [illegible]

بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج الى تحصيله الى قانون آخر

و ذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما محالان

لا يقال لا نسلم لزوم الدور والتسلسل انما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي

هو جزء من المنطق فان المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب

قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف ذلك القانون على قانون آخر فهو

ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وبيان الثاني انه اذا كان ضروريا كان

حاصلا فلا يحتاج الى التعلم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه

ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي

كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي

فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول لا احتياج الى تعلم المنطق والثاني

الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة

وان فرض تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان

لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه ولكن نه معلوما يحتاج آخر ويكون الحاجة

ما مسته الى القسم في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح المعارضة

لا نها المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق **اقول** قد سمعت ان

العلوم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق

الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب والا تعريف مطلق موضوع العلم حتى

يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان

لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه

عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته

كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه

او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب

ان العوارض ستة لان ما يعرض الشئ فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
الامر الخارج عن المعروض اما مساوى له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهى العارض
لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض المساوى تسمى اعراضاً ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض
اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل فى الذات والمستند الى الداخل
مستند الى الذات فى الجملة واما العارض للامر المساوى فلان المساوى يكون مستنداً الى ذات
المعروض والعارض مستند الى المساوى والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ
فيكون العارض ايضاً مستنداً الى الذات والثلثة الاخيرة وهى العارض لامر خارج اعم من
المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
لان الكل خارج من الجزء والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار
وهى مباينة للماء تسمى اعراضاً غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التى تلحقه لما
هو الى آخره اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة اللام مقام الحدود واذا تمهد هذا فنقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقى يبحث فيه عن
عوارضها الذاتية وما يبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية هو موضوع ذلك
العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقى يبحث عن
الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصورى او الى مجهول تصديقى كما يبحث عن الجنس كالحيوان وعن الفصل كالناطق وهما معلومان
تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان ليحصل المجموع الى مجهول تصورى كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث
انهما كيف يؤلفان ليصير قياساً موصلاً الى مجهول تصديقى كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث
عنهما من حيث يتوقف عليها الوصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية و

وعرضية وجنساً وفصلاً وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفاً قريباً اى بلا

واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفاً بعيداً

اى بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا

لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق متوقفاً

على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقى

يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التى هى اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التى

يتوقف عليها الايصال الى المجهولات فهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية

لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة الخ **اقول** قد عرفت ان الغرض

من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصورى واما تصديقى فنظر المنطقى اما فى الموصل

الى التصورى واما فى الموصل الى التصديقى وقد جرت العادة اى عادة المنطقيين بان يسمى الموصل

التصورى قولاً شارحاً اما كونه قولاً فلانه فى الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحاً فلشرحه

وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالاً على مطلوبه غلب

على الخصم بحج يحج اذا غلب يجب تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى

التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور

مقدم على التصديق طبعاً فليقدم عليه وضعاً ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان التصور مقدم

على التصديق طبعاً لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر

ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة

له فظاهر لانه لا يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود

العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم

عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع

الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفى هذا الكلام تنبيه للمصنف على فائدة تميز احدهما عن الاخر اى استدعائه

التصديق تصور المحكوم عليه بعين معناه انه يستدعى تصوره لا ان الحكم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور

حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل الا انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة او بامر صادق
كانا نحكم على الاشياء التي لا نعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه
بانه شاغل للحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح
امثال هذه الاحكام ثم لما بين ان الحكم فيما بينهم يقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة
الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فسر الحكم حيث حكم
بانه لابد في التصديق من تصور الحكم بالنسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاعا لتلك
النسبة او انتزاعا تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في
الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع النسبة
فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم
اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى
اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم
فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرح الملخص صرح به وجعله شرطا
لا جزءا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فقوله اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم
يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين زاد
اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فيكون فرق ما بين قوله وقول المص ح هيهنا لان الحكم فيما قال الامام
الاعلى بخلاف ما هنا يجوز ان يكون تصور الحكم مطوقا على تصور المحكوم عليه لا يكون نظريا فكانه
ولانه اخر الحكم عن غيره كونه تصورا ويجوز ان يكون مطوقا على المحكوم عليه فيكون تصورا فيه
نظرا الى ان تصور المحكوم على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا او جب ان يقول
الحكم ممن جهل احد هذه الامور اي لو جهل احد هذه الامور على وجه ايضا لفساد من وجه آخر

ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء

التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم

يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق والحكم اذ التركيب

تصور لم يكن له مدخل فى ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى فى المفردات

وفيها اربعة فصول الفصل الاول فى دلالة الالفاظ **اقول** لا شغل للمنطقى من حيث

هو منطقى بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ

فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى

التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها

على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثانى ولما كان لنظرهم حيث من

انها دلالة على المعانى قدم الكلام فى الدلالة وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم

بشئ آخر والشئ الاول هو الدال والثانى هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية و

الا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة

اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهى الوضعية كدلالة الانسان على

الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا وهى لا تخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع

وهى الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ تقتضى التلفظ به عند عروض ذلك المعنى

له او لا وهى العقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود

هى الدلالة اللفظية الوضعية وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهى اما مطابقة او

تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على المعنى فذلك المعنى الذى هو

مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ

على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما

يدل على الحيوان الناطق لانه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى

داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه جزء

الحيوان الناطق وهو معنى داخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان
اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى لمدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة
الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه لازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام
ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان
جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة
بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم وانما قيد
الدلالات الثلاث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها في الصورة التي
يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين اي جانب الوجود والعدم وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين [illegible]
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء [illegible]
ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان الخاص [illegible] ان يطلق اللفظ ويراد به [illegible] كالامكان العام والثالثة
ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق لفظ الشمس ويراد به
الضوء اللازم اذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لا
تنتقض به دلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها ايضا انها دلالة
اللفظ على تمام المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة
دلالة [illegible] [illegible] مانعا واذا قيد [illegible] بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه اذ دلالة لفظ
الامكان [illegible] دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان [illegible] بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه
الامكان العام واما الانتقاض [illegible] الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه
[illegible] على الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة

المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان الاحاطة بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للمعنى الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كانت دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل في ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست حينئذ بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فلو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا يتحقق الا من حيث انه موضوع بازائه ولا جرم انه يلزم من فهم اللفظ فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الخارجي مفهوما فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا له لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم

فلأن العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لأن العمى عدم البصر عما من شأنه أن يكون
بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فإن قيل البصر جزء من مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه التزاما
بل تضمنا فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة
لا تستلزم التضمن **أقول** أراد بيان النسب بين الدلالات الثلاث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة
لا تستلزم التضمن أي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز أن يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هنا لأن المعنى البسيط لا جزء له وأما استلزام المطابقة للالتزام فغير
متيقن لأن الالتزام يتوقف على أن يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث
يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فإذا كان اللفظ موضوعا
لتلك الماهية كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزام هنا لانتفاء شرطه وزعم الإمام أن المطابقة مستلزمة
للالتزام لأن تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها وأقله أنها ليست غيرها فاللفظ إذا دل على
الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه أنا لا نسلم أن كل ماهية يستلزم تصورها تصور أنها
ليست غيرها فكثيرا ما نتصور الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن أنها ليست غيرها وهذا بين
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام لأنه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية غير مركبة لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكل
ماهية مركبة فجاز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بإزائه دل على أجزائه بالتضمن
ولا التزام وفي بعض نسخ المتن فإن اللازم مما ذكره يتبين عدم استلزام التضمن للالتزام بل علم تبين استلزام التضمن
الالتزام والفرق بينهما وأما هما أي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لأنهما لا يوجدان إلا معها لأنهما تابعان
لها والتابع من حيث إنه تابع لا يوجد بدون المتبوع وإنما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الأعم كحرارة النار فإنها
تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة لكنها من حيث إنها تابعة للنار فلا توجد إلا معها وفي هذا
نظر لأن النار ... عنعنا ما لم يقيد بها ... الأوسط ... المطابقة
يحتاج إلى ... بالتحقيق فيه ذكر الأوسط نعم اللازم من المقدمتين
من حيث إنه تابع ... مطابقة فهو غير مطلوب والمطلوب أن التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة
غير لازم من التعليل **قال** والدال بالمطابقة إن قصد بجزء منه **أقول** اللفظ الدال على المعنى

اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على معنى منتسب الى موضوع ما
والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين بمجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان
للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن
ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى هو العبد
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المتشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن
لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان ... ماهية
الانسانية مع التشخص شيئا والماهية الانسانية بمجموع مفهوم الحيوان ... او ...
مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو التشخص الانسانى لدلالته
على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء المعنى المفرد لكن دلالة
الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المتشخصة والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء
او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى لا يكون ذلك المعنى جزء
او كان له جزء دال على جزء المعنى ... كعبد الله ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد
الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع للطبع
فى ... الخطاء عند ... ومن قل المفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات ...
من ... وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ... اللفظ ... كالكاتب ... مفهوم
شئ له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان ... ثم ... المعرفة
على المركب طبعا ... ان ... تعريف
التعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم ...

المركب فهو ممنوع فان القيود المذكورة في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية

والوجودي في المفهوم سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام لان الاحكام لا تثبت

بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة دون التضمن والالتزام لان المعتبر في

تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء [illegible] مطابقي وعدمه [illegible]

[illegible] على جزء [illegible] التضمني والالتزام [illegible]

[illegible] مركب من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي [illegible]

التضمني والالتزامي مفردا وانما جاز ان يكون اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] المعنى المطابقي [illegible]

والافراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي [illegible] اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي

فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي [illegible]

المطابقي جزء [illegible] واما في الالتزام فلانه اذا [illegible] اللفظ على جزء [illegible] الالتزام

دل على جزء المعنى المطابقي [illegible] الدلالة [illegible] المطابقة [illegible] التركيب [illegible]

[illegible] بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي [illegible]

الافراد والتركيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فنقول انا نريد في الملازمة هو حاصل وكلا دخل له في الاخبارية واما ان يصلح للاخبار به ولكن
لا يصلح للاخبار به وحده ككلا الكلمة الخبرية في قولنا زيد لا حجر ولا حجر فلا له مدخل في الاخبار به
واما ان نقول ان الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات
فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة
غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم
في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ بنفسه وعند تغاير جهتي
البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته
وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم
كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتأخرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج
الدال على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها
على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها و
صورتها على الزمان فيكون جزء منه دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون
هناك اجزاء مرتبة مسموعة كما في الخبر ازيد وهو انما يكون في الالفاظ المركبة من ... سماعا بادئة
بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز
فيه يحسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك تخفيفه فريد ايضاح وجه التسمية بالاداة فلانها
في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض على ما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على
الزمان وهو متجدد متقضي يكلم الخاطر بتغيره معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ
فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وايضا ... يكون آلة **اقول** هذا اشارة

الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فقال الاسم ان اتحد معناه

اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى

مقولا على الكثير او لم يتشخص لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال

على كثيرين بل يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف

المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي فالكلي ان تساوت افراده فلا يخلو اما ان يكون

حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في

حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان

والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس له افراد في الذهن وصدقه عليها

ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى

مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها

كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول

معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في

الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض الآخر

كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر

البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة

في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر فيه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق

افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو

متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اى ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان

يكون موضوعا لذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل النقل فان لم يتخلل النقل

بل كان وضعه يكون موضوعا لهذا المعنى كما كان موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى

المعنى الاول كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية تخلل

بين تلك المعاني الا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع

فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانه في الاصل الدعاء ومطلق الامساك ثم نقلها الشرع

الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع فهو اما العرف العام وهو المنقول العرفي

كالدابة فانه في اصل اللغة اسم لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم

الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا [illegible]

الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان ...
لا الاتحاد في الذات ثم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد ...
واما المركب فهو اما تام وهو ... لما فرغ عن المفرد واقسامه

١٤ : ٣/ ...

المخاطب فائدة

لب منتظر

... عليها ... السكوت ...

او لا يحتمل وهو الانشاء فان

لم يحتمل الكذب ... ان لم يكن ...

عن بان المراد ... الصدق والكذب

فكل خبر صادق يحتمل الصدق ... يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد

وهذا الجملة ليس بخبر ... لان الاحتمال لا معنى له ... يقال الصدق هو خبر صادق

والكذب ... خبر كاذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم

ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جرد النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند

العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين ... يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهوم

فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء

وهو اما ان يدل على طلب الفعل ... فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية ...

يقارن الطلب الاستعلاء ... خضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر ...

قارن التساوي ... دعاء وانما قيدنا الدلالة ...

عن الاحتمال ... عليك الصلوة والطلب ... الفعل ...

... وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه ...

... التمني والترجي والقسم والنداء ... ان يقول الاستفهام والنهي

خارجان عن القسمة أما الاستفهام فلأنه لا يليق جعله من التنبيه لأنه استعلام ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم وأما النهي فلعدم دخوله تحت الأمر لأنه دال على ترك الفعل لا على طلب الفعل
لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الأمر لأنه
على أن ... هو كف النفس لا عدم الفعل كما من شأنه أن يكون ... والواجب ... إيراده
في القسمة لقلنا الإنشاء إما أن لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه أو يدل ... لأنه إما أن
يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام أو غيره فإما أن يكون مع الاستعلاء ... المطلوب
الفعل وهو الأمر أو الترك وهو النهي ... أو يكون ...
مع الخضوع وهو السؤال والدعاء ... الخبر التام فإما أن يكون الجزء الثاني منه قيدا للأول
وهو التقييدي كالحيوان الناطق ... فهو غير التقييدي كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة قال

الفصل الثاني في المعاني المفردة أقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها
الألفاظ فإن عبر عنها بالألفاظ المفردة فهي المعاني المفردة وإلا فالمركبة والكلام ههنا إنما هو في المعاني
المفردة كما ستعرفه فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل إما جزئي أو كلي لأنه إما أن يكون نفس تصوره
أي من حيث إنه متصور مانعا عن وقوع الشركة فيه أي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها أو لا يكون
فإن منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الإنسان فإن الهوية الإنسانية إذا حصلت
عند العقل امتنع العقل بمجرد تصورها عن صدقها على أمور متعددة وإن لم يمنع الشركة من حيث إنه
متصور فهو الكلي كالإنسان فإن مفهومه إذا حصل في العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين ...
نفس التصور ... وإنما قيد بنفس التصور لأن من الكليات ما يمتنع الشركة
في الخارج كواجب الوجود فإن الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن إذا جرد العقل النظر إلى مفهومه
لم يمتنع صدقه على كثيرين ... من الشركة
وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن واللاموجود فإنها يمتنع
في الخارج لكن لا بالنظر إلى مجرد تصورها ... يعلم أن أفرادها
الأمر ... أفراده ما يمتنع ... عليها في الخارج إذا لم يمتنع ... قال والكلي

التفصيل في تعريف الكلي والجزئي لدخلت الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن

تعريف الكلي فلا يكون جامعا والتسمية بالكلي والجزئي فلأن الكلي

فانه جزء لجزئيه كالحيوان فانه جزء الانسان وكالجسم النامي فانه جزء

جزء او كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزء فكذلك الشيء منسوب

الى الكل كلي ... فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب

الى ... في المعاني واما في الالفاظ فبالعرض تسمية

ان يكون ... اقول انك قد عرفت

ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات

التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها

مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته فاما ان يكون

نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال

الذاتي على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من

الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته

وهم لا يزيدون على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيتها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع

لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص

فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السائل بما هو عن

شيء وخصوصيته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا

لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها

المشتركة بينهما ولما كان النوع تمام الماهية لكل واحد

من افراده فانه اذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان الجواب الانسان

وإذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام

ماهيتهما فيكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا

متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد ... فسر وان يقع في جواب ما هو بحسب

الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذات الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة

او لا فرداً آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشيء في السؤال حتى يكون تمام

الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع اذا تعدد الاشخاص في الخارج كان

مقولاً على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولاً على واحد في

جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي

جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين

ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول

على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة

والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما هو وهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما ان

التعريف على ما هو مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعاً لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقاً

سواء كان موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله على واحد زائداً مستدركاً

لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد

بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلاً كالعنقاء

فلا يكون جامعاً فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضاً فان المقول

على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو

ثم يكون كل نوع مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً وللتصريح بهذا اعتبر

النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معاً

والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن ... وح

اولاً فلان نظر المنطقي عام يشمل المواد كلها ...

واما ثانياً فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخ

الحد ... كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فاجعله ...

الثاني فان كان تمام الماهية المشتركة بينها وبين نوع آخر اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية

وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بـ[illegible] البسيطة لا[illegible]

[illegible]

في المبين وان رجعنا الى كتابنا فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فيكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وعن ذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب في الجواب ح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة [illegible] ذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا [illegible] فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس

مثلا حتى لو سئل [illegible] بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال

لم يصلح [illegible] والناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي

مقول على كثيرين [illegible] جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين

[illegible] لانا [illegible]

[illegible] جواب عن الماهية وعن [illegible] جواب [illegible] الكليات [illegible] **قال** ومرتبة [illegible]

البعيد [illegible] **اقول** [illegible] الكليات [illegible]

[illegible] فهو الجسم المطلق ثم الجوهر [illegible] الانسان نوع [illegible] الحيوان

[illegible] [illegible] جنس الانسان [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] تمام الجزء المشترك بينه وبين [illegible] مثلا

بينه وبين [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] الماهية

[illegible]

[illegible] وكان تماما في ذلك الجنس فهو قريب كالحيوان فانه

[illegible] عن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية

[illegible] في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر

فهو بعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن

المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان [illegible]

هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جوابا

وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان

والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر

فان الحيوان والجسم النامي والجسم ثلث اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما

يزيد البعد بمرتبة يزيد عدد الاجوبة فيكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب

البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وفي كل مرتبة من البعد جواب آخر **قال** وان

لم يكن تمام الجزء المشترك **اقول** هذا بيان الشق الثاني من الترديد

وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا يخلو اما ان لا يكون

الامرين لانه على ذلك التقدير وهو ان فصل الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية

وبين نوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واما ان يكون فصلا لما هو تمام

الامرين لان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون

مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص

اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون

المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجوب كون الاعم بعد الاخص فلزم صدق الكل بدون الجزء

ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان

في نوع آخر بدون تمام المشترك فيتحقق المعنى العام فيكون مشتركا بين الماهية والنوع الذي

هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المفروض

ان الجزء ليس تمام المشترك بين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضه فيكون

للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازائها والثاني

تمام المشترك بينها وبين الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول ثم لو كان بعض تمام المشترك

بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني

فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وليس

تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يذهب تمام المشترك

الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية

عن اجزاء غير متناهية فقوله ولا تسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور

غير متناهية والحاصل من الدليل ترتب اجزاء للماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني

جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعل المراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في

الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك

مساويا له وهو الامر الثاني فالجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان

لم يكن مشتركا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها ولكان بعض تمام المشترك

مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس

فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية

فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار

بقوله وكيف ما كان اى على تقدير لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا

له فهو يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود فيكون فصلا لها وانما قال في جنس او وجود

لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو

واما ان كونه مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها

فلا فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن

جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية ويكون فصلها مميزا لها عنها

اختصار الدليل بحذف المقدمة بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام

ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له ويكون فصلا للماهية وان كان مشتركا

بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما

وهكذا الى غير النهاية لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر

الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل

لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث

قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء الخ **اقول** ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء

في جواب اى شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان بانه اى شيء

هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء انما يطلب به مميز الشيء

في الجملة فكل ما يصلح تمييز الشيء يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الذاتي

للمميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يتناول سائر الكليات

اى شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس

جواب اى شئ هو فى العرض العام لا يقال فى الجواب اصلاً و بقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره و غاية فان قلت للسائل باى شئ هو طالب مميز الشئ عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلاً للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحاً للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفى فى جواب اى شئ هو بالتميز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ و نوع آخر فالجنس خارج بقيد الآخر ولما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولاً فى جواب ما هو و يكون مميزاً للماهية فى الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الاخير كان كل منهما فصلاً لها لانه يميز الماهية تميزاً جوهرياً واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل يجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل بانه كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره من جنسه وادعى الرئيس عدم البرهان على ذلك ثم المصنف على ما صرح به المتأخرون الحق بايراد هذا الاحتمال ثانياً قال والفصل المميز للنوع آه اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسى او عن المشارك الوجودى فان كان مميزاً عن المشارك الجنسى فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته فى الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الحيوان وان ميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز فى الجنس لان الفصل المميز فى الوجود ليس محقق الوجود فى الخارج بل هو مبنى على احتمال مذكور و ربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان تركب الماهية الحقيقية من امرين متساويين اما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر و هو محال [illegible] يجب احتياج بعض الاجزاء للماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويين فاحتياج احدهما الى الآخر دون الآخر ليس اولى ثم [illegible] الاخر ليس اولى [illegible] لو تركب جنس عال كالجوهر مثلاً من متساويين فاحدهما ان كان عرضاً يلزم تقوم الجوهر بالعرض و هو باطل وان كان جوهراً فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه او [illegible]

محال لورود الاختلاف فيه وهذا ثم لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عارضا للماهية كذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض في الحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون تماما معروضا فانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية الخ **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول هو اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرف هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم للماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اعم من ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة اللازم بالمعنى الاعم ولما فسر اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسروه هو ما يقارن قولنا

لانه حين يقال لانه كما مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو الوسط
وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز ان
توقف على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلم اعتبرنا الافتقار الى وسط
مفهوم من غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود القسم الثالث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور
تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد فالمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم يكفي
اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم
ليس بحاصر لان العرض المفارق هو الذي لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ولا يلزم من عدم امتناع انفكاكه ان
يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
ويدوم له **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق آه **اقول** الكلي الخارج عن الماهية
سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على
افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما عرفت وقولنا على افراد حقيقة
واحدة فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا عرضيا يخرج النوع
والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة
وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي واعلم انما كانت هذه المعرفات رسوما لا حدودا لجواز ان يكون
لها ماهيات وراء تلك المفهومات تلزمها مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم
وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات الخمس عبارة عما حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها
بازائها فليس لها معان غير تلك ... حدود واطلاق ... من عدم العلم بانها حد لا عدم العلم

بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق

والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في

حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة اي حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذي هو كالنطق والضحك

والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت

ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض

عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس

ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية

ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة

فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق

ثم قسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي

سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة **قال الفصل الثالث**

في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الخ **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان المفهوم

فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان

مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما كون

الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي

قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع الوجود للكلي او امكان وجوده

شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل لا بد من نظر العقل اليه ليحصل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او

ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسب الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك

الباري تعالى اسمه والثاني اما ان لا يكون موجودا في الخارج او لا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون منحصرا

[illegible] في الخارج [illegible] او لم يكن متعدد الافراد في الخارج [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] موجودة في الخارج [illegible]

الباري تعالى او مع امكان الثاني كالشمس وان كان افراده متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية فالاول كالكواكب السبعة السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على راي بعض **قال** الثاني اذا قلنا آه **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ضروري فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وبين المفهومين بون بعيد فجاز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعتبر في سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود فهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيهما خارج عن الصناعة لانه من الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انه موجود وهذا الطبيعي فلا حاجة لايراده وبيانهما على علم آخر **قال** الثالث النسب آه **اقول** النسب في الذهنية اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين لان الكلي اذا نسب الى الكلي الآخر فاما ان يصدق كل على شيء او لم يصدق فان لم يصدق على شيء فهما متباينان كالانسان والفرس لعدم الاشتراك في شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر

فان صدقا فهما متساويان كالانسا[ن] ... [فا]نه يصدق على كل انسان يصدق عليه

الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير

عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق

عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل

حيوان بانسان وان لم يصدقا كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من

الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق

عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها

هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما

يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود و

بالعكس في الجماد الابيض فيكون كل منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض

وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر

وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ثم مرجع التباين الى سالبتين

كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم مطلقا الى موجبة كلية من

احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة

جزئية وانما اعتبر النسب الاربع بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي و

جزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين

واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن

جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان **اقو[ل]**

شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساو[يين]

... على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر

كذب

صدق احد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق

وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطق

فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض

الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما

يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض

الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق

عليه نقيض الاعم فيصدق عين الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول يصدق كل

لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف و

اما الثانى فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه

نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على

الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان

وتنعكس بعكس النقيض الى كل حيوان انسان ونقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص

فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين

هذا خلف ونقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا لمعنى العموم فليس

بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفى قوله يصدق نقيض الاخص على

كل ما يصدق عليه نقيض الاعم [illegible] غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو

على المطلوب والشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى

لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ...

واليس بين

على اخص

الاعم كالحيوان

الا [illegible]

... شيء في محله فلا يكون بينهما عموم

... بما هو كل واحد من النقيضين بدله

الآخر ... مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين والتباين

الجزئي الى سالبتين جزئيتين او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم

يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي

على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم

اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا من حيث

لان الحيوان اعم من الابيض وبين نقيضيهما عموم من وجه قلت المراد انه ليس يلزم ان يكون

نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لكان المراد العموم في

الاحكام الموجودة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما

... الا ايجابا كليا تحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين ما ذكره

النسبة بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه بل بين عدم النسبة بالعموم

وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما هي التباين الجزئي لا ... العينين اذ كل

واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة

الجزئية الا هذا ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا على

واحد كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاموجود

واللامعدوم فلا شيء مما يصدق عليه اللاموجود يصدق عليه اللامعدوم وبالعكس ...

[illegible]

لاحدهما بدون الآخر [illegible] بدون احدهما

الآخر وليس يلزم من صدق [illegible] الآخر صدق [illegible] النقيضين بدون الآخر

فذلك نفظ كل واحد [illegible] وأنت تعلم [illegible] مقدمة القائل بان كل واحد

المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر

الجزئية فباقي المناسبات [illegible] قال الرابع الجزئي الى آخره اقول الجزئي

على المعنى المذكور يسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة من الشركة

[illegible] الكلي الحقيقي على كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا

[illegible] بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من الشيء وفي تعريف الجزئي الاضافي

[illegible] الاضافي [illegible] الاضافي [illegible] في [illegible] معنى [illegible]

[illegible] أحسن الله [illegible]

الخاص [illegible] لا يكون [illegible] تعريف [illegible] الاعم [illegible] تعقل [illegible]

[illegible] كل انما هي الافراد [illegible] الاولى [illegible] هو الاخص من شيء

[illegible] الجزئي الاضافي اعم من [illegible] الحقيقي [illegible] كل جزئي حقيقي جزئي اضافي [illegible] العكس

[illegible] كل جزئي حقيقي [illegible] المطلقة [illegible] كما اذا [illegible]

[illegible]

اقول النوع كما يطلق على ما ذكرنا وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو و يقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة داخلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا و بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان و بهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه والماهية بمنزلة الجنس فلا بد من ترك الكل لما سمعت و ذكر الكلي لان جنس الكليات فلا يتم حدها الا بذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات كلها فيغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون ذكره دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني ذكره لانه لازم لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود و قوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها و على غيرها في جواب ما هو وانما قيده بقوله اوليا فاعلم ان الانواع متسلسلة انما ينتهي بالانحصار وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهي النوع المقيد بقيود كلية كالتركي والرومي فوقها الانواع وفوقها الاجناس وادخل كليات مترتبة على سبيل حات حمل العالي بواسطة حمل السافل عليه ... انما يصدق على ... التركي ... بواسطة ... عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله اوليا احترازا عن الصنف فانه كلي ...

اعلم ان الانواع اولا تخصيص الاعم من بعضها اخص ... ما بنا الكل والاول النوع

فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فان

سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم

الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد وهو

نوع انه متباين في الوجود وقد يقال في مثاله كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل

عند العقول العشرة هي في حقيقة العقل متفقة في افراده فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس

تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير

فهو نوع مفرد وربما يغير التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته

نوع آخر او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او

يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع فذلك ... قال ومراتب الاجناس ايضا اربع ... اقول

كما ان الانواع ... مترتبة ... كذلك ... مترتب متصاعدا حتى يكون جنس فوق

جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ... لانه ان كان اعم

فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخص فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس

المتوسطة كالجسم النامي والجسم ... مباينا للكل فهو الجنس المفرد ... العالي في مراتب الاجناس يسمى

جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان

الشيء انما هي ... انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء

... انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع ...

ان يكون ... من جنس اخر ليس تحته

اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر ... جنس ... العالي

... التمثيل الجنس المفرد على ... الجوهر لان

... التمثيل ...

... على ...

والنوع الاضافي الخ اقول لما نبه على ان النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما فذهب بعض المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في موضعه دعوى اخرى وهي ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لا مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون النوع الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج نوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل واحد منهما بدون الآخر وانهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال

وجزء المقول في جواب ما هو الخ اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي باللفظ الدال عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء معنى الحيوان الناطق المقول [illegible]

[illegible]

فيه في القول الشارح هو المعرّف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه
وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان ... او الاخص منه معرفا له فلا يستلزم
تصوره تصور ذات الشيء بوجه ما لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد
لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم
لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان
تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرّف اما ان يكون نفس
المعرّف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف فانه يجب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا او اعم او اخص منه او مباينا
له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور
حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى الاخص
لكونه اخفى منه لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام
فيه وربما يوجد العام في العقل دون الخاص وايضا شرائط تحقق الخاص ومعانداته اكثر لان شرط ...
العام فهو شرط ... ومعانده ... ولا ينعكس فيكون شروطه ومعانداته اكثر فيكون وقوعه في العقل
اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف
ولا الى المباين لانه لا اعم ولا اخص لما يصلح الاعم والاخص مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق
الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص
فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وهذا ما وقع في عبارة القوم
من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا ...

اولى ولا نعكس الملازمة في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهي ملازمة الكلية

الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرِّف وكلما لم يصدق عليه المعرِّف

لم يصدق عليه المعرَّف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما آه **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما

اما تام او غير تام فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب عن الجنس والفصل القريبين

كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على

الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها

والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق

او بالجسم الناطق اما كونه حدا فلما ذكرنا واما كونه ناقصا فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم

التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم

الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر

اما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص

بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك

او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام

عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة

او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف

اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في

ضمه مع الفصل او مع الخاصة واما التركيب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز

والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل

افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او

لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص

وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم

الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء آه **اقول** اخذ في بيان وجوه اختلال

التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن
جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف
والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاخلال
اللفظية فانما يعتبر اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير
ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان المجاز يتبادر
المعنى الحقيقي الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود
نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المجاز استعمالها
فيه قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها اقول لما فرغ عن مباحث المعرف
شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية
لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي
بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى المحصورة
والضرورية مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام
القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها
بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليهما فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او
كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة فهو جنس
يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها [illegible] لانه لا يحتمل الطرفين

الى مفردين بالفعل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها اليهما ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفت من القضية ما يدل على الارتباط فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة

الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم نقيض قولنا زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات قلت المراد بالمفرد ما هو اعم من المفرد بالفعل والمفرد بالقوة وهو ما يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول عليه بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحققت تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كذلك قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين بالفعل مع امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين وفيه ان يقال ان هذا ملزوم لذاك او ان ذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت تعريف الحملية فالاولى ان يقيد الانحلال بالانحلال الى المعرفين بالمحكوم عليه وبه في القضية انحلالها الى مفردين حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقبل الخوض في الحملية الحاشية

حملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم
به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلانه يرد بعض القضايا الحملية عليه واما
ثانيا فلان انحلال القضية الى طرفيها وتركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة
كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرجت عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في العرف
ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانتا قضيتين
والا فهما ليستا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة
وهي التي **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على
تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم
فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها
بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق
فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة
اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا فسميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء
حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء

او هذا الشيء لا حجر فان قولنا هذا الشيء لا شجر ولا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة ايضا فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز ارتفاعهما ويجوز اجتماعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان لا يكون الانسان حيوانا وهو محال وان كان بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رومياً او زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اطلاق هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت مقصودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فعلى طريق العرض على سبيل الاستطراد **قال الفصل الاول في الحملية الى آخره اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعاً فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ دال عليها ويسمى رابطة لدلالته على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول لكن في بعض لغات العرب قد يقرن المراد بالنسبة

الحكمية لما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب اما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو

الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها

فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء آخر

فليدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ

فقوله المراد الثاني وكان قوله بربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة مالم يعتبر معها وقوع

او لا وقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ

الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولفظة

احد واحد حكما واحدا حتى حصره الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة

وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور

وتسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية

الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على

ثلثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناه كانت ثنائية لعدم اشتمالها على

جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة

فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذفها بشهادة القرائن الدالة عليه ولغة العجم

يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقل الشيخ رحمه ولغة العجم لا يستعمل القضية

خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة

ان كانت آه **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب

النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى

الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح ان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع

ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان

ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة

التي فيها لا يصح بان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قسنا ... كانت القضية

سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح بها ان يقال الانسان ليس بحيوان والمقصود ان يقال ان الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول له او بان الموضوع ليس بمحمول له او ان الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية

اقول هذا تقسيم ثالث القضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة وهي اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع كلي في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا تبين فاللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان بهذا الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون

معناه الصريح انه ليس شيء من الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب
الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان
يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن
البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب
الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دالا
عليها بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل
اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي
بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع
الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض
مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض
اي لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا
انحصر العام في القسمين كل واحد منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام
ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ان ليس كل يدل على السلب الجزئي
فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء
من الافراد لكان ثابتا للكل وهو خلاف المفروض هذا خلف واما ان بعض ليس وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعض
الحيوان لا انسان يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان المصرح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي فلتفطن
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يجيء
للسلب الكلي لان البعض غير معين لان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم البعض فشبه
النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك ههنا لانه يحتمل ان
يفهم منه السلب عن اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس لان البعض ههنا

ايضا وان كان البعض غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض

فقد يذكر للايجاب الجزئي في العدول حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات لا انسانية البعض

لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه في المعدولة ليس بجزء ولا يمكن تصور الايجاب مع تقدم

حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها الخ **اقول** ما كان الحكم في القضية حكما على

افراد الموضوع اي ما اذا لم يبين كمية افرادها اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على

افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح

لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان

نوع فان الحكم فيهما بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد

بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها

وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه

الانسان من الافراد في خسر او ليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة

اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية

وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان

كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية

الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا

فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه

المتأخرون لما لا يبحث فيها عن الحكم على الطبيعة فاجاب بان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم

والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه موضوعها من الافراد والطبيعة ليس تحققها

[illegible]

فلا ... **قال** وهي في قوة الجزئية **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت

المهملة صدقت الجزئية وبالعكس اذ الحكم في قولنا الانسان في خسر صدق في نفس الامر على

بعض الافراد في خسر وبالعكس ايضا لانه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع

الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها على الاول الكلية
يصدق الحكم على بعض الافراد وهي الجزئية واما بالعكس فلانه يصدق الحكم على بعض الافراد
صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة **قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع اقول**
قد عرفت ان الحملية طرفين احدهما المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما المحكوم به ويسمى
محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم
اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم
لو جعلوا الكلية مثلا كل انسان حيوان وحكموا عليها بالاحكام امكن ان يذهب الوهم الى
ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون غيرها من الموجبات الاخر فعبروا عنها بمفهوم
مجرد واحكموا عليها تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على بعض
دون البعض كما انهم في مسائل التعليمات اخذوا المفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من مواد
وبحثوا عن احوالها بحثا شاملا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحثهم ... فوائد كلية
منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امور ثلاثة احدها مفهوم ج وبعضها
ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان كل مفهوم ج مفهوم ب والا لكان ج و ب مترادفين
فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهومه وحقيقته وما صدق عليه
ج من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع فهو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب
لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية
يصدق ... خاصة ... فظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
مفهوم ب لا ما صدق عليه ب ... فاذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون ... ج
مفهوم ب ...

ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه فانه محال وللسائل ان يمنع ويقول نحن لا ندعي الايجاب بل انما ان الحمل ليس فيه او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج حمل هو هو قلنا لا نسلم ان يكون حمل ب على ج محالا فانما يكون حمله محالا لو كان المراد بان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم ب فيرجع صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه وحقيقته كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزء الماهية كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقته بما هي جزء الماهية وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيها ايضا على زيد وبكر وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية الحملية يتركب الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض ظاهر على المتوغل في افراده ومن لا فاضل من حصر الحكم مطلقا

الافراد الشخصية لا النوعية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالجنس ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص وانما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بـ ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا بالفعل او مسلوبا عنه ممكنا بعد امكان الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق وثبوته له في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج بالفعل دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول بحكم العقل امكان ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد ولا يتناولهم على مذهب الشيخ لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف ولما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم وتارة بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج ... فيه فان لم يكن موجودا فالحكم على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيدنا الافراد بالامكان لانها لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار ليس كذلك لان ج الذي هو ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض قولنا كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال ... ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكنا لا نسلم انه يصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ...

لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فكل انسان الذي ليس بحيوان
ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي
ليس بحيوان كما نقلنا قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده
ليس بمقتضى بحسب نفس الامر بل بمجرد الفرض فاذا فرض الانسان ليس بحيوان فقد فرض
انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب
فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب وهو نقيض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع هذا الاعتراض لان ج الذي ليس ب
فلا يجب ان يكون ج في السلب والايجاب مراد ب ج لكن يجب ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق
بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا
بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم
كذب الكليتين ولما اعتبروا في عقد الوضع الاتصال وهي قولنا كل ما لو وجد كان
ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بمجرد الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقال
معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج
فهو ملزوم لب وليت شعري لو لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا
عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها
لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فتخرج
عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف
المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية مع عدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد كان ج او و

بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره صاحب الكشف ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليست بمشتبهة على اهل العربية فان لو حرف الشرط فلا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو ج لكان خبر المبتداء بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه اما الثاني فمراده كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج ثم قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط ثبوت الضحك له صدقه ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ فان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا التي لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي يكون موضوعها ممتنعة كقولنا شريك البارى تعالى ممتنعة وكل ممتنع معدوم والنقيضين يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا هما واستخرجوا احكامهما وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعى وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون اذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الموجود بخلاف الخارجية فانه ... موضوعها في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية ...

ان لم يكن موجودا في الخارج فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما
اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو
وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة الوجود فان كان الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق
بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع بل مثلث وان كان الحكم
متناولا لجميع الافراد المحققة او المقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه
فان الحكم في الموجبة الجزئية على البعض فغاية الحكم في الموجبة الكلية ان الامور المعتبرة ثمة في
الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة
الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك يعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين
الجزئيتين فلان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على البعض
الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة
الكلية الخارجية اعم من سالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العدول
والتحصيل اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب ان يكون جزءا من الموضوع
او المحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا

او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم وسميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة لكن الاولى
فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت
معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره
كشيء واحد يثبت له الشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما
اورد الاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول المعدولة الموضوع ومن المثال الثاني
المعدولة المحمول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا من
الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او
ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين
وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له
وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان
جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح مثالا لهما **قال** والاعتبار بالايجاب آه **اقول**
ربما ذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع
الاشتباه وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة
او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة
وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية
لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاه على حرف السلب ومتى كانت
النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في
شيء من طرفيها سلب فليس لهم التفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة
قال والسالبة البسيطة آه **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون
في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما ذكره ثم

ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في جانب المحمول ثم ان المحصلات و المعدولات كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبرة في الفرض العلمي هو ما في جانب المحمول دون ذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع و في المحمول والاختفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب سالبة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول ففيهما الالتباس حيث ان حرف السلب موجود فيهما فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلذا خصصهما بالذكر من بين القضايا

بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللا بصر يصدق سلب البصر عنه فانه لو لم يصدق سلب البصر عنه ثبت البصر له فيكون البصر واللابصر ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة والا لزم ارتفاع النقيضين فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير ولا يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب لا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى ان يكون موجودة ولم يثبت الاب لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ قد يكفي فيه ان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة

اليه فكانه جواب لسؤال مقدر يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود
الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق في الموجبة الحقيقية اصلا
لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان
يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك والجواب ان
كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة
اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود
في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع
الاشكال ونسلك شكا انه ان لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء
وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما الفرق اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون
ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون مقدمة على حرف السلب او متاخرة
عنها فان تقدمت الرابطة على حرف السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة
لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها وهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب
وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها وهناك سلب الربط وسلب الربط سلب فيكون القضية
سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي
اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما باصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كلفظة غير وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب
كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال البحث** الرابع

اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او

بالسلب لابد لها من كيفية فى نفس الامر كالضرورة و اللاضرورة والدوام واللادوام فان
كل نسبة فرضت اى قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية
اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل
حيوان بالضرورة فالضرورة هى كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب
لا بالضرورة كانت اللاضرورة هى كيفية نسبة الكتابة الى الانسان فتلك الكيفية الثابتة
فى نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة المادة
القضية كانت كاذبة من المنطق اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا
او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هى الكيفية
الثابتة فى نفس الامر لم يكن يحتمل فى انه مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى اللاضرورة
وليس كذلك فى نفس الامر فلا جرم كذبت القضية والتحقيق فى هذا المقام ان نقول
نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر و
فى اللفظ كالموضوع والمحمول و غيرهما من الاشياء التى لها
وجود عند العقل و وجود فى اللفظ فالنسبة متى كانت
ثابتة لها لا بد من ان يكون مكيفة بكيفية ثم ذلك الكيفية عند العقل
اعتبار لتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر او غيرها مما ذكر
فى اللفظ بان على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هى
موضوعة بازاء الصور بان الموضوع والمحمول والنسبة موجودات فى
نفس الامر و عند العقل و بهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة و فى اللفظ
حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر و عند
العقل و فى اللفظ فالكيفية الثابتة فى نفس الامر هى مادة القضية والثابتة لها عند العقل

هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت القضايا العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة كما اذا وجدنا شبحا هو انسان في نفس الامر من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة الانسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فالشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابقا او غير مطابق ووجود في العبارة اما صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة اي الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة **قال** والقضايا لاي جهة اه **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة والقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان او سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان

والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ... قضية مركبة ... لا ايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ... تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس ... سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري ... والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا ... باللادوام واللاضرورة فان التركيب في القضية ح بحسب اللفظ ايض ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير منحصرة في عدد لكن التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ثمانية مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة والقي

يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما الموجبة فهي التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما السالبة فهي التي يحكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوقت او وصف الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية والمطلقة مثالها ايجابا اما من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت المحمول اعني الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينهما ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه فان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط

بشرط اتصافه بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وقد يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت لذات الموضوع او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما بين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا واما بالمشروطتين اما المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانا قد بينا ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدق القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا واذا تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب بل بشرط الكتابة وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية او الدوام وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اخص من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الوصف ثبتت في جميع اوقات الذات بدون العكس ومن الدائمة من وجه لصدقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة من حيث يكون الظرف في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوته او سلبه عنه ما دام ذات

الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف العام يفهم هذا المعنى من السالبة
اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب
عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية
الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحققت
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
الدائمة لانه متى صدق الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام
في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب
فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية
النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها
اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف صدق فعلية النسبة بدون
العكس ولا يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان
كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب
لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب
كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة
عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان
العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما

سميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان و عامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي

اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب

ضروريا و سلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق

الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا و لا يكون واقعا اصلا وكذا

متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا و سلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب

فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب

ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم

اعم **قال** واما المركبات فسبع آه **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ما حكم فيه اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة

هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف فمع

تقييده باللادوام بحسب الوصف فان قيد بعد بقيد ... باللادوام بحسب الذات

حتى يكون النسبة فيها ضرورية بدائمة في ... صفة ... موضوع ... في

بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعم من المشروطة الخاصة ان كانت ...

بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما ...

عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة ... بالفعل

اما السالبة المطلقة العامة ... فقولنا لا شيء من الكاتب ... ما كان

فهو ... مفهوم اللادوام لان الايجاب المحمول الموجبة ... تحقق الايجاب

معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع ... سالبة المطلقة العامة

في جميع الاوقات فيتحقق السلب في الجملة وهو ... مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من

وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب ... الكل كاتب ساكن الاصابع بالفعل

مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة ... في جميع الاوقات واذا

وهو مفهوم اللادوام لان السلب ...

لا يتحقق السلب في جميع الاوقات فيتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول
الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف
له في الكيف موافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وكذلك
بينها وبين الضرورية بحسب الذات لان الضرورية بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص واما بينها وبين المشروطة العامة فهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من البواقي بالطريق الاولى لانها
اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم
من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف مع اللادوام صدق الدوام
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سبق واعم من المشروطة
العامة من وجه لاجتماعهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص
من المطلق وكذا من البواقي بل لانها اعم من العرفية العامة ثم اعلم ان
وصف الموضوع في المشروطتين والعرفيتين يجب ان يكون منافيا
مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له فوصفا له ابدا ثم ...

وصف الموضوع كان او محمول دائماً لذات الموضوع وقد كان لا دائماً بحسب الذات هذا خلف

قال الثالثة الوجودية اللاضرورية **اقول** الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة

مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييدها المطلقة

باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة

كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة

ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة

اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب

ان لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن

عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة

فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة

لان السلب اذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هي

الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقاً من الخاصتين لانه متى صدق الضرورية او الدائمة بحسب

الوصف لا دائماً صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها

باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها

في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة

المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب

الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة

العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة اه **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من

مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني

هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة مخالفة اياها ايجاباً وسلباً كما مر من قولنا كل

انسان ضاحك بالفعل لا دائماً ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائماً وهي اخص من الوجودية

اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة فان صدقت مطلقة وهكذا بخلاف العكس واخص من

الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية

لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر من غير مرة واعم من العامتين من وجه

لتصادقهما الثلث في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورية

بالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وفي الكلام

قال الخامسة الوقتية آه اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب

الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس

لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة

وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق

العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من

سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة

مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه

اذا صدق الضرورية بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة

ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف

فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث

كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما

فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري

للانخساف كان الاظلام ضروريا لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن

الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء

من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق

الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم
يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة
بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة اخص
من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وفي جميع اوقات
الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس
والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة آه **اقول** المنتشرة هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها
بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في
وقت ما لا دائما فان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في
وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت
الضرورة ... لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس
نسـ

ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء
دوتين في البسائط حكم في احديهما با
بمسمى وقتية لاعتبار الوقت فيها
شرة لانهم لم يعينوا وقت الحكم فيها احتمل الحكم
واي اللاضرورية لهذا التقييد باعتبار الاطلاق ونسبتها

في فيكون

فكانتا وقتية و منتشرة لا مطلقتين وربما تستعمل فيما بعد مطلقة وقتية و مطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فالفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح لا سترة فيه قال السابعة الممكنة الخاصة آه اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان و سلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب و سلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة و الاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها و سالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبر بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منهما ايجابا او سلبا ولا اقل من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمتين والعامتين و المطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكر ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على ما ظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة و اللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى انها ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موافقتين لهما في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة و [illegible] عامة و [illegible] اللادوام معناه المطلقة العامة [illegible]

المطابقي ليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلاً

مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والاطلاق في السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب

بل لازمه فهو هنا هو الالتزامي واما اللاضرورة فمفهومه الصريح الامكان العام لان لا

ضرورة الايجاب مثلاً هو سلب ضرورة الايجاب هو عين امكان السلب فلما كان احد

القضيتين عين معنى احد العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل

عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية آه اقول

لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب

من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة

ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية

سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدماً لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى

تالياً لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي

فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب

المقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولاً له كقولنا ان كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة

او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجوداً فالعالم مضيء فان وجود النهار

واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان

زيد اباً لعمرو فعمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول الا اللزومية الكاذبة ثم اعتبار صدق

التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية

على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهذا اول اللزومية الكاذبة

لان الحكم فيها ان كان متحققاً فالعلاقة ايضاً متحققة وان لم يطابق

الواقع فهي غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك

فيه ذلك بل بمجرد صدق الجزئين

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق لعلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة والعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين الجزئين الاخيرتين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على ما حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم لبعض الاولى فصل وهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان زوج الشيء

من لوازمه ايضاً وقد اجتمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح على الجواب عن هذا الاعتراض وهو انه ليس الا تفطن ايماءاً من عبارة القوم فيما شاهم لم يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان منع الجمع من اقسام المتصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة تمكن حملهما على شيء من الاشياء وقد

مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهي ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان قضية انفصالية اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على ان صدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ عن سوء افهامهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد من هذه الثلث **اقول** كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كان حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود [illegible]

السالبة يكون هذا الشرط كما كانت مانعة الخلو لا يكذبان بل يصدقان فإن الصدق السالب ما للكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة من الثمانية اقول قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهى كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هى التى يرفع ما حكم فى موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم فى الصدق لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة اتفاقية لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية [illegible] ما حكم فيها برفع العناد فان رفع العناد الذى هو [illegible] فى الصدق والكذب معا فهى السالبة العنادية الحقيقية وان رفع العناد الذى [illegible] فى الصدق فقط فهى سالبة مانعة الجمع وان رفع العناد الذى [illegible] الكذب فقط فهى سالبة مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب [illegible] ما حكم فيها بسلب [illegible] [illegible]

الموجبة آه اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال

لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهو

كاذبة كيف ما كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما

اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فليبين ان كلا

من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين

كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن

مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال

صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب

لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق او صدق الكاذب لانه اما كذب الصادق

فلان اللازم فيها كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب

فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال ما ذكرتم من تركيب

المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعدمه انما هو في الكلية وكل متصلة موجبة كلية موجبة

جزئية فيصح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في

الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة المجهول بالصدق والكذب زاد الاقسام

على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والمتصلة

الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا

لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا

كان العالم قديما وان يكون المقدم ... التالي صادقا كقولنا ان كان

الخلاء موجودا فالانسان ... ان كان الانسان ناطقا

فالخلاء موجود ... كانت الشمس طالعة فزيد

انسان ... واما اذا كانت اتفاقية فكذبها

... الطرفان وافق احدهما الآخر

بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب
عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار
صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين و
عن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان
الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة
الموجبة الخ **اقول** الاقسام في المنفصلات ثلثة لما عرفت ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الطبع فطرفاها ابدا اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون
الثلث زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها
واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن
صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع
جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا
اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا ون

الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا ولا انسانا
وتركيب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا
حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب
عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب
لا محالة **قال** وكلية الشرطية آه **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى
محصورة اي مهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية
ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست
لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا
كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والاوضاع التي يحصل المقدم
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية
للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك التقدير بل نريد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في
الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا لا يكون لنا تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من

الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدمه ... عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض
الوضع ... او عدم لزوم التالي
المقدم على هذا الوضع.
ع لا يكون التالي لازما

فلا يصدق ان التالى لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعانده التالى للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم المقدم فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعانده التالى المقدم فلا يصدق ان التالى معاند المقدم على سائر الاوضاع وانما خصص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالى ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالى صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالى صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشئ ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات دون الكواكب واما حصر الشرطية فتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك وما اهملناه بالازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى شخصية وان لم يكن فان بين كمية ما يكون فيه انه على

كل الاوقات او بعضها فهى المحصورة والا فهى المهملة فكذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال

او الانفصال فيها على وضع معين فهى مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع

او على بعضها فهى محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا

كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفى المنفصلة دائما كقولنا

دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

اما فى المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما فى المنفصلة فكقولنا

ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور [illegible]

قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا [illegible]

تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور [illegible]

كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الا[illegible]

طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف

كلما وبين مهما [illegible] فى المتصلة وبين دائما فى المنفصلة [illegible] ان كذا

كان كذا مفهومه الايجاب الكلى فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع [illegible]

ارتفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ما حققه فيما سبق

[illegible] وادا فى الاتصال واو [illegible] فى الانفصال

الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون [illegible] طالعة

موجودا قال والشرطية قد تتركب

[illegible] يه اما حملية او متصلة او منفصلة [illegible] حمليتين او منفصلتين او من

[illegible] او من حملية ومنفصلة [illegible] الاقسام لكن [illegible]

[illegible] مقدم [illegible]

يكون الشيء ملزوماً للآخر ولا يكون لازماً له فالمقدم في المتصلة متعين بأن يكون مقدماً
والتالي متعين بأن يكون تالياً بخلاف المنفصلة فإن مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند والمعاند لا بد أن يكون معانداً أيضاً لأن عناد أحد الشيئين للآخر في
قوة عناد الآخر إياه فحال كل من جزئيها عند الآخر حال واحد وإنما عرض لأحدهما أن يكون
مقدماً وللآخر أن يكون تالياً بمجرد وضع لا بالطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة
منهما فلا فرق بين ما إذا كان المقدم فيها الحملية أو المتصلة وكذلك المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الأقسام الثلاثة في المنفصلة إلى
قسمين دون المتصلة فأقسام المتصلات تسعة وأقسام المنفصلات ستة أمثلة المتصلات
فالأول من حمليتين كقولنا كلما كان هذا الشيء إنساناً فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا
إن كان كلما كان الشيء إنساناً فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً والثالث من
منفصلتين كقولنا كلما كان دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً فدائماً إما أن يكون
منقسماً بمتساويين أو غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا إن كان طلوع الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا إن كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية
ومنفصلة كقولنا إن كان هذا عدداً فهو إما زوج وإما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما
كان هذا إما زوجاً أو فرداً كان عدداً والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان إذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فدائماً إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً
والتاسع عكس ذلك كقولنا إن كان دائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار
موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أمثلة المنفصلات فالأول من
حمليتين كقولنا دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً والثاني من متصلتين كقولنا دائماً

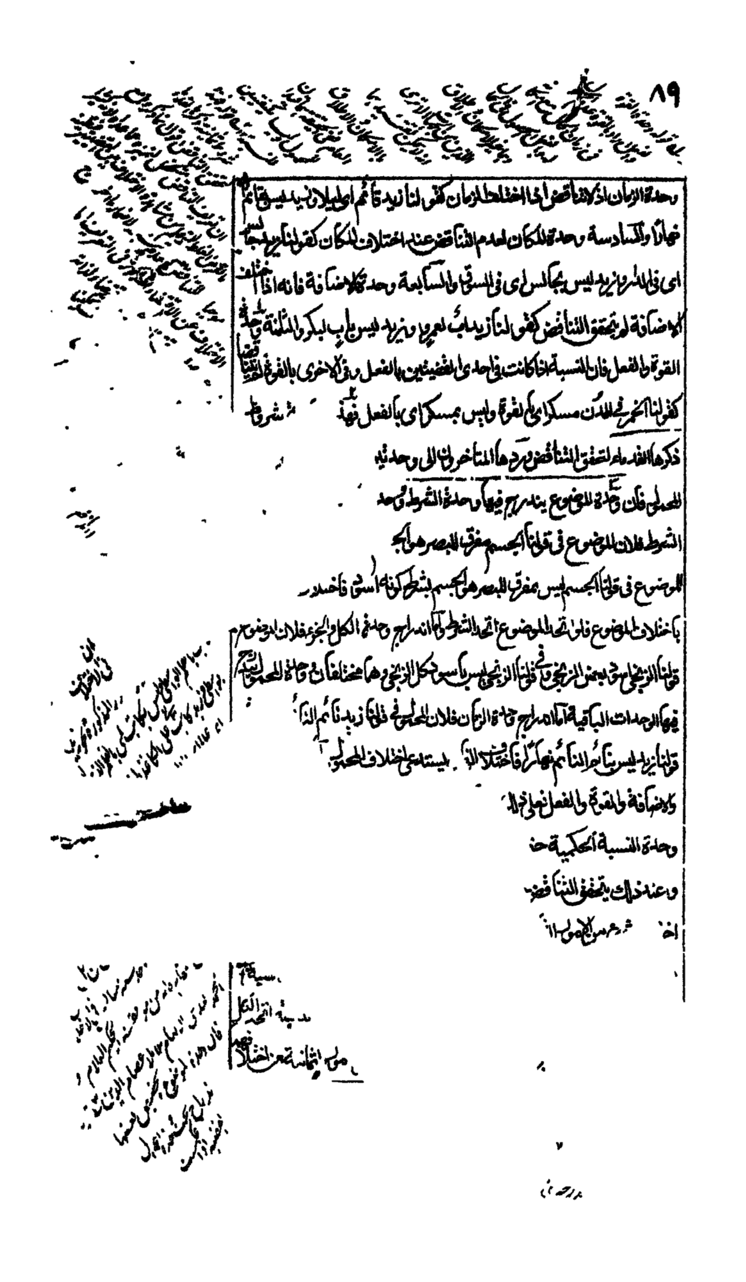
اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث آه

اقول لما فرغ من تعريف القضية ... ولواحقها واحكامها ... تناقض التناقض

اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ... زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب ... ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فان الاختلاف ... يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ... شيء فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين ... بغيرهما كالاختلاف بين ما ان احديهما حملية ... فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف ... السلب فقد يكون بحيث يقتضيها ... لا يقتضي ذلك ... الكذا ...

كلا منهما الانسان كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما اقتضى
صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته بل لخصوص
كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة ولان ذلك في كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب ليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا وليس يقتضي [illegible] احديهما وكذب الاخرى بل هما
كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما
لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض اه اقول
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مخصوصتان او مهملتان لان المهملة لكونها
في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة وان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما
الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع [illegible] لجواز
صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم [illegible]
فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول [illegible] قولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك [illegible]
وحدة الشرط اذ لا تناقض عند اختلاف الشرط كقولنا [illegible] مفرق للبصر بشرط كونه
ابيض والجسم ليس [illegible] بشرط كونه اسود [illegible] فانه اذا اختلف
الكل والجزء لا تناقض [illegible]



وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم

نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس

اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف

الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والثامنة وحدة

القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا

كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه الشروط

ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين

المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة

الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق البصر هو الجسم

الموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق البصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلف

باختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع

قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج

فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النهار

قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستلزم اختلاف المحمول

والاضافة والقوة والفعل نحو ذلك

وحدة النسبة الحكمية

وعند ذلك يتحقق التناقض

في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقتان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فقوله التطرق في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولا تعلق مفهوم الجزئيتين بهذا لايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا وانما تعيين البعض وغيرنا هو خارج عن المفهوم فاذا قلت السر اعتبار وحدة ... نحن ... الى اعتبار شرط اخر في المحصورات فلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر ... الموضوع ولا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع ... جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن ... موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلانه مع ثالث الشرائط من شرط آخر في الكل في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو تحدتا في الجهة لجاز الكذب والصدق ... في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما كاذبتان لان الايجاب بالكتابة ... الانسان ... لا ... يصدق الممكنتين فيها اذ ... الامكان ... انسان كاتب ... فلا بد من اختلاف الجهة لا ... قول ... المطلقة ممكنة ... اقول ... الا ان ... نقيض كل شيء رفعه ... وانه المعتبر ... نقيضها رفع ثالث القضية كان ... كل انسان حيوان بالضرورة ... انه ليس ... سائر ... لقضايا الكلية ... فربما يكون نقيض فيها قضية معلومة ... ليس نقيضا ... يكن

فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسبه قال واما المركبات آه اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضهما رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذ تحقق تحقق المجموع فرفع احد الجزئين هو حد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو مفهوم المردد بين نقيض الجزئين لا على التعيين [illegible] مردد بينهما كما يقال اما هذا النقيض واما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين فيكون [illegible] المركبة ان يحلل الى بسيطتيها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب [illegible] المنفصلة المانعة الخلو [illegible] مساوية لنقيضين لانه [illegible] المنفصلة لانه متى صدق [illegible] وان ومتى صدق الجزءان كذب [illegible] المنفصلة مانعة الخلو كذب [illegible] لا يحتمل صدق المنفصلة لانه متى كذب [illegible] فلا [illegible] ان كذب [illegible] نقيضه وصدق المنفصلة

بصدق احد جزئيهما وذلك اى اخذ نقيض المركبة يتجلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين
عامتين اولهما موافقة للاصل فى الكيف واخرهما مخالفة له فى الكيف وتحققت
ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة
الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو المفهوم المردد
نقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا او كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى
هذا القياس فى سائر المركبات قال وان كانت جزئية اه اقول ما مر كان حكم المركبات
الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين
نقيضى الجزئيتين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب هذا المردد فانه من الجائز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية
اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث ثبت له المحمول تارة و
عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة كذا ... ويكذب ايضا
نقيضى جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول ...
لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد ...
فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا
دائما بل الحق فى نقيضها ان يرد ...
بعض ج ب لا دائما ...
... واحد لا اذا قلنا
... فى و
... الموضوع

يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب
دائما او ليس ب دائما فما هو المردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد
لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
وتشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت
له المحمول دائما او لا يثبت فاذا لا يثبت فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد
واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على
مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية
ايضا لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض
ج ليس ب فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع
القضيتين فكذلك المركبة الجزئية ونقيض المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي
الجزئين الذي هو مفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية
والا فما الفرق قلت ان مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية
المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدق الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان مطلقا بدون
العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية المركبة لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع
احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
والاخص يجوز ان يكذب وان لا يكذب الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق

احدى الكليتين ومع ذلك يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه
قال واما الشرطيات الخ **اقول** اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية
المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال
والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية
الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د لزومية
كان نقيضه ليس كلما كان آ ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون آ ب
او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية وعلى
هذا القياس **قال** البحث الثاني في العكس المستوي الخ **اقول** من احكام القضايا
العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بالموجبة الجزئية وقلنا بعض الحيوان
انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني
في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول وفي العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات
المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين المذكورين في الذكر اي الوصف
العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلات
عكس لان جزئيها متميزان في الذكر [illegible] الطبع فاذا بدل الاصل [illegible]
[illegible] عكس لها لانا لا نسلم
[illegible] فرع الحكم على وجه
[illegible] اما ان يكون [illegible] العناد بمعاندة الوقوع

ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون المنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبره فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزمه صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قلنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب ه **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه اقدم في العلوم وحق السوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها عكس لزوما كليا فلا يتبين صدق العكس معها في مادة ما حتى يحتاج الى ان يبين

على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه لا يلزمها العكس لزوما كليا اعني
بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء
في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **فقال** وأما [illegible]

آه **أقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب يجب
ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج
بالاطلاق العام فنضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج
ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام
في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب القياس لصحته ولا من الاصل لانه
مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا
فان قيل لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لان صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول
لكنا نقول ههنا متعين الوجود لان بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو
صدق السلب يكون لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس
الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين بحيث لا تثبت لاحدهما بالفعل وتثبت
للنوع الآخر لم تثبت له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يمكن للفرس والحمار ويكون ثابتا للفرس
دون الحمار فيه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** والمشروطة آه **أقول** المشروطتان
الكليتان العرفيتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب

فليصنه وضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب بالضرورة او دائما لا شئ من ج
ب مادام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس
حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وانه باطل لان المشروطة العامة يجب
ان يكون لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة
وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته وبين المعنيين بون والاول لا يستلزم الثانى
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج لا دائما
فليصدق لا شئ من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل
لان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بالبعض
يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شئ من ب ج مادام
ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في
البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل يصدق لا شئ من ب ج دائما
وينعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا
لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالفعل لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان
من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض **قال** وان كانت جزئية آه **اقول** قد عرفت ان السوالب
الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج
ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما فنفرض ذلك البعض الذي

هو ج وليس ب ما دام ج لا دائماً فذ ج وهو ظاهر وذ ب بحكم اللادوام وليس
والا لكان ذ ج في بعض الاوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تنافيا
على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر فذ كان ج ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج
وتنافيا فيها متى كان ذ ج لم يكن ب ومتى كان ذ ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس
ج ما دام ب لا دائماً فانه لما صدق على ذ انه ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهي
اللادوام العكس فيجب معاً واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب
الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة والاخص الاربع الضرورية
والاخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل
انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً
وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان
السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية
اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية
فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبات **اقول**
لما فرغ من حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء
كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على
كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلياً كاذب واما في الجهة فالضرورية
والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف لانا اذا صدق كل ج ب الى بعض ب

الجهات فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست نقيض العكس آه

اقول الغرض في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والا فتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا ليحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسالبة المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين ههنا قال التنبيه على هذا الطريق ايضا فالشرطيات تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه على انعكاس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فالكليات منعكسه عامة العكس نقيض عكسها الى ما ينافيها الا ان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس عكسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى السالبة العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيين والوجوديين فلان نقيض عكسها سالبة دائمة في اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق العام صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب فلا شيء من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان

انعكاس السوالب موقوف على عكس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس
السوالب فلذا قدموا احكام بيان عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما
الممكنتان فحالهما آه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة و
استدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض
ب ج بالامكان العام والا فلا شيء من ب ج بالضرورة فنضمه مع الاصل ونقول بعض ج
ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال
وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان
وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فيصدق لا شيء من
ب ج بالضرورة فينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل
ولم يظفر المص رح بدليل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل كما هو مذهب الشيخ رح ظهر عدم انعكاس الممكنة كنفسها لان مفهوم الاصل ان
ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان
ويجوز ان يكون ب بالامكان فلا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي رح تنعكس
الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان

بالامكان فهو اخص من نقيض الامكان فيلزم لا محالة وبالجملة ظهر لك من هذه الابحاث ان انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس فلو ثبت ذلك
بطريق العكس قال واما الشرطية آه اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء
كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس
سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال
اما انها اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د وجب ان
يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل
هكذا قد يكون اذا كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان
آ ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون
اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم
تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلات لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية
خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لا تنعكس لجواز موافقة
الصادق التقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها
العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في
عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية آه اقول

قال قدماء المنطقيين عكس النقيض وهو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول
ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض
ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او يضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب بعض لا انسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس
سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما
ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب
وقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم
يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع تحقق
الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا
والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
وتنعكس الى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج
د هذا خلف وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج
غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق
بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص

لا يستلزم صدق الاخص قلنا لو سلمنا ان تلك الطريقة تغير التعريف الى ما عرف به المص
رح وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا
التبديل لا الاولى القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني
تأخذ الجزء الثاني من الاصل وتجعل الجزء الاول نقيضا له وتأخذ الجزء الاول من الاصل
وتجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا
الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل
لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال
جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف

قال اما الموجبات فان كانت كلية اه **اقول** على راي المتأخرين حكم
حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع
التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم واما غيرها وهي الضرورية والدائمة فتنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب ج بالفعل وتضمه الى الاصل هكذا ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وكل ج ب بالضرورة او دائما
ينتج بعض ما ليس ب ب لكان الاصل ضروريا او دائما لكان ج دائما وانه محال والضرورية
لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار

والموجبتان العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وتنضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لا دائما فدائما لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما في البعض اي ما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه يصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب هذا صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شئ من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا **قال** وان كانت جزئية آه **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف وحد ب بالفعل وهو ... فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ... ليس ب ... لا دوام العكس واذا صدق على د انه ... ليس ب ج بالفعل ...

فيصدق العكس بجزئية وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان
الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان مما
لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم
تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب الخ **اقول**
اما السوالب كلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما
ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام
ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة
اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات
كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج
في بعض وقت [illegible] ض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في
الكتاب وا[illegible] ية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام
فلانه يصدق [illegible] لا لكان د ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب
الب[illegible] ما [illegible] لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج بال[illegible] صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيات والوجوديات فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج
ب [illegible] ليصدق بعض ما ليس ب ج

بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يبين فيه اللادوام والضرورة في العكس لجواز ان يكون ج لـ د ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الخمس الباقية منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج مما ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج مما ليس ب بالضرورة فيلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب ونضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د فيلزم ان آ ب ملزوم للنقيضين واما انعكاس الشرطيات السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآ ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فآ ب فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د وانه يستلزم قد يكون اذا كان آ ب فج د وهو يناقض الاصل فلا يتم هذه الدلائل عند من يرى ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانه لم لا يجوز ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة

بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة المعروفة من السالبة

الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزامها

ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة

استحالة قولنا فقد يكون اذا لم يكن ج د ب

كانا نقيضين بيهان [illegible] الشكل الثالث وهو صدقت النقيضان تحقق

ان كلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق

الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام آ ب للنقيضين محال لجواز ان يكون آ ب محالا

والمحال [illegible] ان يستلزم المحال والرابع فلانا لا نسلم ان قولنا فقد لا يكون اذا كان آ ب

ج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا

نقيضه **قال** البحث الرابع في لوازم الشرطيات اه **اقول** اراد بالمتصلة في هذا

البحث اعني بحث لوازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم

بين امرين صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين

نقيض الملزوم وعين اللازم و هناك الانفصالان منعكسان على اللزوم اي متى تحقق

منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما آخر ومتى تحقق

منع الخلو بين امرين يكون ما ان اللزوم

امرين على تقدير

لازم لجواز ثبوت

زوم بدون اللازم فبطل الملازمة

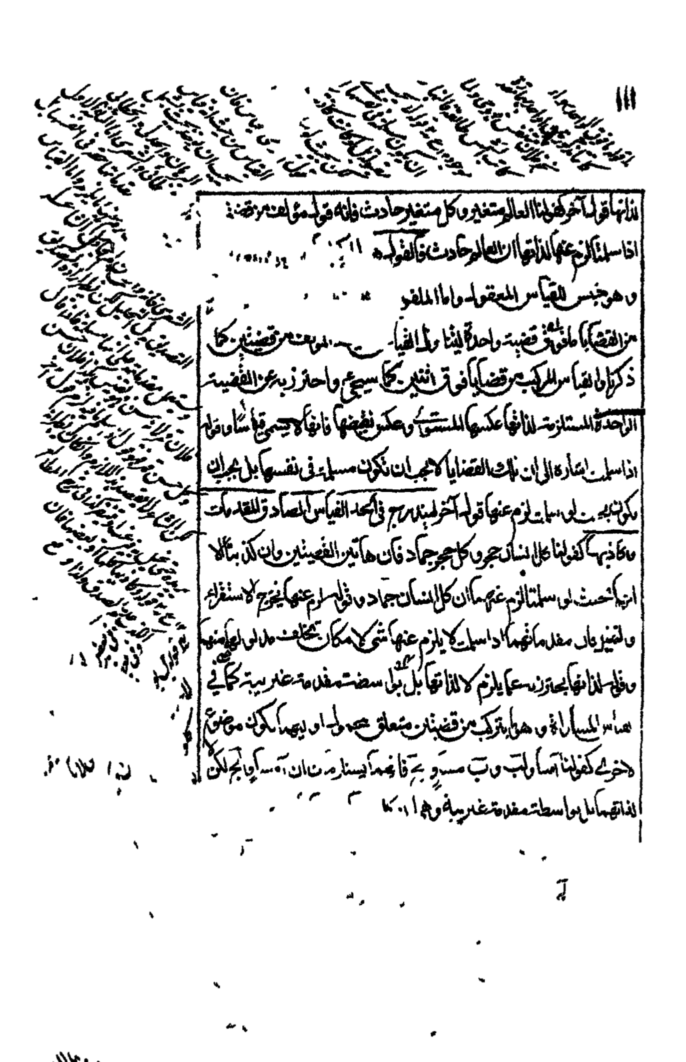
بينهما نع الخلو عين الملزوم وعين اللازم لجاز

ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم زوم بدون اللازم

فبطل الملازمة بينهما هذا بطل اللزوم

وأما أن الانفصاليين متعاكسان على التقدير فلأنه لولاه لبطل الانفصال فإنه إذا تحقق منع
الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذا
إذا تحقق منع الخلو بين أمرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز
ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو

المنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم متصلتين عين أحد
الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم أخريين نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر
أي متى صدق الانفصال الحقيقي بين أمرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر
ونقيض كل واحد منهما عين الآخر أما الأول فلأنه لو لم يجب ثبوت نقيض
الآخر على تقدير عين كل واحدة منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماعهما فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خلف وأما الثاني فلأنه لو
لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك
التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا
خلف وكل واحدة من منع الجمع والخلو تستلزم
الأخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو
بين نقيضيهما فإنه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع ومتى صدق منع الخلو بين أمرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فإنه
لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع
الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس **أقول** المقصد الأقصى
والمطلب الأعلى من الفن الكلام في القياس لأنه العمدة في استحصال
المطالب التصديقية وحده أنه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها



لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضايا
اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول
وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ
من القضايا ما فوق قضية واحدة لينا ول القياس المؤلف من قضيتين كما
ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله
اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان
تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا
انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما وان سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما
وقوله لذاتها يخرج ما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في
قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان أ مساو لج لكن
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ...

المصنف لا يكون نفسًا في قوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزام احديهما وهي التي ينتقض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها المستوي او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يلزم
لذاته قول آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي **اقول** القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء
مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج
انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
اي قولنا انه جسم مذكور في القياس بعينه وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو
ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة
او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها او من صورة وهي الهيئة التأليفية
مادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل الشيء بالقوة فيكون
النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف
الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان
تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل
التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل تعريفه
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من مقدماته واذا كانت
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات
لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم تكن خارجة

على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد

الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يو

الا في الاول ... ثم في المرتبة الثانية الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية

اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب

الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل

الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الشكل الرابع لانه لا

قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل

الاول ... **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات

وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك

بيانها في فصل المختلطات اما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول

امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى

اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل

الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر

والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر

فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط والحكم على ما ثبت له الاوسط

لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية

لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر

غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق

كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وا[لـ]

ضروب الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة

الانعقاد في كل شكل ستة عشر لانك قد علمت ان القضية منحصرة في

بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك

لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس

تارة مع الايجاب وتارة مع السلب والاختلاف موجب العقم اما لزوم الاختلاف على تقدير

انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين

او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان

حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان

كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر و

لا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب

واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية

فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على

تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق

الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما

على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق

الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم

القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم

يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين

قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب

الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية السالبتان والموجبتان

الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية

الموجبة مع السالبتين والكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت

اربعة [illegible] الجزئية سالبة [illegible] قولنا كل [illegible] لا شيء

المقدمة الثانية الى البعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا
شيء من د آ ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون
بقياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل
الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها
لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او الافتراض
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتب الضروب ذلك الترتيب
لان الضربين الاولين ينتجان الكلي فلا بد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على
الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
قال واما الشكل الثالث **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب الكيفية
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين يحتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
الى البعض الذي حكم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب المنتجة

وبعض موضوع الكبرى د وكل د ب وكل ج آ فنضم المقدمة الاولى الى صغرى القياس هكذا

كل د ب وكل ب ج لينتج من الشكل الاول كل د ج ثم نجعل المقدمة الثانية كبرى لهذه النتيجة صغرى هكذا

كل د ج وكل د آ لينتج من الشكل الثالث بعض ج آ وهو المطلوب او بعكس الكبرى وتجعلها صغرى والنتيجة

ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الاولى جزئية لا يصلح للكبروية الشكل الاول الا

... كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ... وليس بعض

فبعض ج ليس آ بالخلف وبالافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود ...

لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى ... لانها لا تقبل العكس وبتقدير

انعكاسها لا يصلح لصغروية الا ... [illegible] ضروب في هذه المراتب لان

اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني لاخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم

الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع

فشرط انتاجه بحسب الكيفية والكمية احد الامرين فهو اما ايجاب المقدمتين

مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيفية مع كلية احديهما وذلك ... احد ...

احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او ... في الكيف

مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ... [illegible]

فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحمار بانسان ... [illegible]

السلب ولا شيء من الصاهل بانسان ... [illegible]

والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا ... [illegible]

مع حقية الايجاب اي كل فرس حيوان ... [illegible]

مختلفين بالكيفية مع جزئيتهما قال ... [illegible]

قولنا بعض الحيوان انسان ... [illegible] ليس ...

او بعض ... [illegible]

[illegible marginal notes]

بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صادق بعض
الانسان ليس بفرس مع بعض الحيوان انسان الحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق
السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار
عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين الجزئية
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ب
الترتيب ثم يعكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل
وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا
شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا الرابع من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب
ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع
ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينه
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية

بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث و ينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية
صغرى و موجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ج ب و بعض آ ب
فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة و ترتيب هذه الضروب ليس
باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لو نيقد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا جرم تقدم
الاول لانه من موجبتين كليتين و لا يجاب الكلي اشرف لا ربع و قدم الثاني ايضا لانه كالثالث
و الاربع من كليتين و الكلي اشرف و ان كان سلبا من الجزئي و ان كان ايجابا بالمشاركة
الاول في ايجاب المقدمتين و في احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على
السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس و السابع على
الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه و قدم السادس على السابع لارتداده
الى الشكل الثاني دون السابع **قال** و يمكن بيان الخمسة الاول **اقول** يمكن
بيان نتائج الضروب الخمسة الاول بالخلف و هو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى و صغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث
و يحصل نتيجة ينعكس الى منافي الكبرى كما اذا لم يصدق بعض ج آ يصدق
لا شئ من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس و هو كل ب ج لينتج لا شئ من ب آ
و ينعكس الى لا شئ من آ ب و هو نقيض كبرى الضرب الاول و اما في الضروب الثلاثة
الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى و كبرى القياس كلية كبرى
كما علمناه في الضرب الثالث و لهذا نسكا التالي ليتبين من الشكل الاول ... فيه كبرى ... في
... [illegible] ... ج ... [illegible] ... آ يجعلها صغرى ...

القياس وهي كل آب فينتج بعض ج ب فبعض ب ج وان كان صغرى القياس لا شيء من ج

ج هذا خلف ويمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو

ان يفرض البعض الذي هو آب د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس

ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعله صغرى لكبرى

ينتج من الشكل الاول بعض ج آ وهو المطلوب. واما بيانه في الخامس وهو

هو ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج

من ج آ ونجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث بعض ج ليس آ وهو

الافتراض ان يؤخذ مقدمتي القياس ويجعل وصفا موضوعها او

الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمتا القياس جزئية لاعتبار

افراد ذلك البعض ونسبتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا

في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول يحصل قضيتان شخصيتان

وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا

ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض

محمولها الحد الاوسط في القياس فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى للقياس

وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة

ففي الافتراض قياسان وزعم قوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والآخر

على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس

هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثا[illegible] مخصوص الشكل

الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرن [illegible] ان يتبين

بحيث يكون القياسان من الاول بل من الشكل الاول وانا [illegible] مستبعد

من الاول والثالث اظهر وابين من [illegible] اراد بعض

وكالاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون
في باب الاقيسة الا في باب الجزئيات وهو ايضا غير مستقيم مطلقا لان الافتراض في الشكل
الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط
الانتاج او غير مرتب على هيئة الشكل المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل
الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع و
عليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي **قال** والمتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاولى **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب
المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاولى وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة
عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض
الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في الضرب السابع فلانه
يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس
بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او
بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى الجواب بان بيان الاختلاف في هذه الضروب
انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكن يشترط في انتاجها ان يكون
السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض ذلك النقض عليها واعلم ان
انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها فان السادس والسابع يرتدان
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل ترتيب مقدماته
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يجر بهم
التوهم من الشكل سهوا واما تبعض الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه
فمن ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات **اقول** المختلطات هي
الاقيسة الحاصلة من خلط موجهات بعضها مع بعض وعلى انحاء الجهات

بكل منها فظاهر اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة

ان يكون ... ئت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى

الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر

ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل

فلم يتعدى الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب

زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان

العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة

والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه

قال والنتيجة كالكبرى **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا

اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة

من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة

ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت

الاختلاطات المنتجة مائة وثلث واربعين وضابطة نتائجها ان الكبرى اما ان

يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان

كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسعة الباقية فالنتيجة كالكبرى

وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللا

ضرورة حذفناه وكذا ان كانت فيها ضرورة مخصوصة بها اي ... مشتركة بينها وبين

الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد ... اللاضرورة

كما اذا كانت احدى العامتين كان الى النتيجة وان كان فيها

قيد اللادوام كما اذا كانت احدى ... ضممنا الى المحفوظ وكان

... هو ان الكبرى اذا كانت

غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى للاندراج البين
فان الكبرى ح دلت على ان كلما ثبت له الاوسط بالفعل هو المحكوم عليه
بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل
فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى
ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما
كان ثبوت الاكبر دائما له ايضا وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط
مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري الضروري ضروري واما حذف قيد
الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة فجاز انفكاك الاكبر عن كل
ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى ولا ضرورتها البتة
فلان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر
هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية
لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لا يتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو تحقق القياس الصادق
المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم ...

الدائمة ينتج ... الضرورية وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا

الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام

والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة

مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين ينتج دائمة

ولا يصدق مقدمتا القياس ايضا منهما كما عرفت لا يقال المشروطتان

فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معهما ضرورية

كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط

ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط فهو الاصغر فيكون الاكبر

ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى

الضرورية معهما ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر

بشرط وصف الاوسط واللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للا

بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة بحاله

ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا

لذات الاصغر فكلما تحققت الاصغر تحققت ذات الاصغر ووصف

الاوسط بالضرورة وكلما تحققتا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق

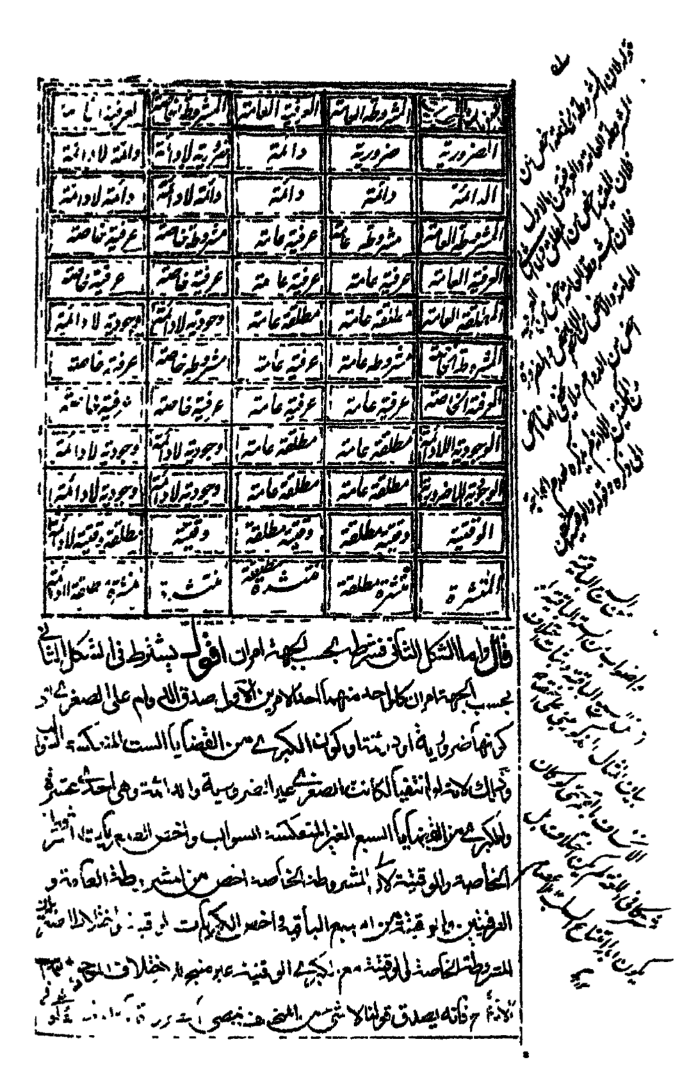
الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ... اذا تأملت ادنى

تأمل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاط

الضابطة المذكورة واذا اشكل

فارجع الى هذا الجدول

هذا الجدول



الكبرى / الصغرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

قال وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران **أقول** يشترط في الشكل الثاني
بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الأمرين الأول صدق الدوام على الصغرى أو
كونها ضرورية أي دائمة أو كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لأنه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي إحدى عشرة
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وأخص القضايا [illegible]
الخاصة والوقتية لأن المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة و
العرفيتين والوقتية أخص من السبع الباقية وأخص الكبريات الوقتية [illegible]
المشروطة الخاصة والوقتية مع كبرى الوقتية غير منتج لاختلاف [illegible]
لأنه [illegible] فإنه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء [illegible]

ثم اذكل قرمضي الضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع

الد ، لصدق كل منخسف قر بالضرورة وقت بلا دائما الكبرى

بقوله يا وقت معين لا دائما امتنع لايجابه حتى لو نتج هذا الاختلاط

لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني

عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين و

محصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين

وان كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من البحث

الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب فلو استعمل

للممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدائمة الثلث

التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون

الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان

ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو قلنا الكبرى

بدلها ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط

عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة

اخص منها وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية ... لان الدائمة اخص

منها وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية ... اخص

العامة مع الممكنة ... يعلم ... الا دوام ايضا لا ... بالمشتق

الكيف ... الا دوام ... في الكيف ... عن متفقين

في الكيف حتى لو نتج العرفية الخاصة ... الخاصة معها عقيمة

اذا لعين ... المركبة مع ... جزئيها معها فيعلم انتاجها

... انتاج جزئيها معها ... من البسيطتين قياس واحد

من مركبة وبسيطة قياسات ثم من كيفيات اربعة اقيسة فان كان النتيجة في قياس الحال
كانت نتيجة القياس بسيطة وان تركبت النتائج جعلت نتيجة القياس اما الثاني وهو ان الممكنة
اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية وال الدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون السلب عن الشيء بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع
امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه **اقول**
النتيجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط
سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ستة عشرة صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى
مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان
تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة
والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف
الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالدائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا
صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما ينتج لا شيء
من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما ينتج من
الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق

اختلف ولينعكس الكبرى الى لا شيء من ج ب دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا
يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية
لو بين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضروري السلب
عن الآخر وكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية
لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد
الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
يصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء من الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب
زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة
كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها
لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او
مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان
الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية
الضرورة المشروطة واخص الاختلاطات [illegible] الا من
مشروطتين او من وقتية مشروطة والضرورية فيه [illegible] لا
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات [illegible] الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية

بين الجهتين والمطلق الضرورية منافاة وصف احد الطرفين بجهة ذات الطرف الآخر ووصفه بجهة غير لازم وأما في الاختلاطات الوقتية المشروطة فلان الاوسط اذا كان ثابتا للاصغر في بعض الاوقات ثم ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان الاكبر وقت ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات وأما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لتعين الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل ذلك في هذا القسم فعليك بهذا الجدول

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	[illegible]
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللاضرورية				
الوجودية اللادائمة				
الوقتية	مطلقة			
المنتشرة	مطلقة			
الممكنة العامة	ممكنة			
الممكنة الخاصة				

قال وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث ان يكون الصغرى فعلية لانه لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بالفعل بل [illegible] بالفعل على الاوسط فلا يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم [illegible] على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ثم يركب [illegible] [illegible] قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد [illegible]

بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فيلزم

لو صدق من مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لو يندرج تحته حتى يتعدى الحكم اليه

باعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطاً

و بقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احد

الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم تكن بل كانت احدى التسع الباقية كانت جهة

النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احد الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفاً

[illegible] اللادوام [illegible] العكس مقيداً به ومضموماً اليه لادوام الكبرى ان كانت

[illegible] ت النتيجة [illegible] او كعكس الصغرى فبالطريق المذكورة من الخلف

و بعكس [illegible] على اسلوب [illegible] ما محذوفاً لادوام عكس الصغرى [illegible] الصغرى

[illegible] سالبة و لا دخل للحاق صغرى هذا الشكل [illegible] لادوام

كبرى [illegible] الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني

من الشكل الثالث في هذا الجدول

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية				
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
الوقتية				
المنتشرة				
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الممكنة				

لاختلاط الصغرى في احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع وانحصر الصغريات المشروطة
الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم ينتج الباقي في الثالث لانه لصدق كل شيء من
المنخسف بمعنى بالاضاءة التقريبية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاءة القريبة واعلم ان البيان في الشرط الثاني انما
انما يتم لو بين فيه امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة تعين بها [illegible]
نتيجة لو لم تكن الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب كان هذا الضرب
مما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون
الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى
موجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم
تصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب يجب ان تكون كبرى الضرب
[illegible] مشروطتين [illegible] الثامن من احدى الخاصتين وكونه مما يصدق عليه العرفي
عدم لان نتاجه مما يظهر بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة ولا بد ان يكون
[illegible] بحيث اذا ابدلت احديهما بالاخرى انتج سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى
نتيجة المطلوب والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبرى ما احدى الخاصتين و
صغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت الصغرى احدى
الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة
[illegible] سالبة الجزئية [illegible]
[illegible] الخاصتين [illegible]
[illegible] الشكل الاول [illegible]
[illegible] الشكل الثالث [illegible]
[illegible]

الشكل الثالث فلا بد فيه ايضاً من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين
وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما
لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني
قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في
الضربين الاولين عكس الصغرى **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط الثلاثة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع
الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي يحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر
يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون
يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة وكان القياس من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى محذوفاً عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات
وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثاني
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة يرتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما
ذكرناه من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها
في الثامن فعليك بمطالعة هذه الجداول وهي نتائج الضربين الاولين

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ضرورية	حينية									
دائمة	مطلقة									[illegible]
[illegible]	حينية									
[illegible]					[illegible]		[illegible]			
[illegible]	مطلقة									[illegible]
[illegible]										
[illegible]	لادائمة									
[illegible]	مطلقة									
[illegible]										
[illegible]										
[illegible]										
[illegible]										

جدول الضرب الثالث

کبریات صغریات	ضروریة	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضروریة	١٢		دائمة			
دائمة						
مشروطة عامة			حينية مطلقة			
عرفية عامة						
مشروطة خاصة			حينية	لادائمة		
عرفية خاصة						
مطلقة عامة						
وجودية لادائمة						
وجودية لاضرورية						
وقتية						
منتشرة						

جدول الضرب الرابع والخامس

کبریات صغریات	ضروریة	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضروریة	١٢		حينية مطلقة			
دائمة						
مشروطة عامة						
عرفية عامة						
مشروطة خاصة						
عرفية خاصة						
مطلقة عامة						
وجودية لادائمة			مطلقة			
وجودية لاضرورية						
وقتية						
منتشرة						



جدول الضرب السادس والثامن منه

	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة عامة	دائمة	ضرورية	

جدول الضرب السابع منه

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات آه اقول لما بين المواد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل انها لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانها اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب [illegible] الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال [illegible] المشترك بينهما ان كان تاليا في [illegible] مقدما في الكبرى [illegible] فيجد وكلما كان [illegible] كان تاليا [illegible] فهو الشكل [illegible] كلما كان آ ب [illegible] [illegible]

كان نتيجة فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان آب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيها في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس

قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى لان المطبوع من هذه الاقسام [illegible] الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج اما كل آ ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اي كل آ ب وكل د ز فانهما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو جزء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك [illegible] الطرفان [illegible] الصدق [illegible] ونتيجة التاليف وهي الجزء الاول [illegible] الثالث [illegible] الواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف عن [illegible] الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين [illegible] فاعلم [illegible] المعاندة بين الحمليتين **قال** [illegible]

[illegible] **اقول** القسم [illegible] الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب [illegible] المتصلة [illegible] المشارك [illegible]

او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة و
تاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ة ينتج كلما كان آ ب
فج ة لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي معها اما صدق التالي فظاهر
واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير و
كلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي للحملية والشرط
المعتبرة بين الحمليات معتبرة هيهنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع آه قول
القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد
اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز ان تكون اكثر عدد
من اجزاء الانفصال الاول ان يكون [illegible] الانفصال ولنفرض [illegible] واحد
من الحمليات [illegible] فالقياس
الحملي واخر [illegible] لنتايج وانفصال
[illegible] الحملي حقيقية [illegible]
[illegible] صادق [illegible]
[illegible] الحملية [illegible] النتيجة [illegible] اذا كانت [illegible] مانعة
الخلو [illegible] وكل [illegible]
و [illegible] من وجوب صدق احد [illegible] الحمليات [illegible] ان الحمليات
الحملية اقل من اجزاء الانفصال [illegible]
مانعة الخلو [illegible]

يستلزم ان كل ج ب وان كان د ز فعلى تقدير ان يكون الواقع اما كل ج ب او كل د ز فهو
المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق
بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي **اقول** قد عرفت ان القياس
الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها
اما مقدمة من مقدماته وهو محال لانه يلزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة
والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي مركب من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع او رفع
الآخر فوضعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس
بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع
الرفع وبالعكس وشرائط انتاج هذا القياس امور احدها ان تكون الشرطية موجبة
فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا وضعا ولا رفعا فان معنى السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود
الآخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
فان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو
استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها
وهو كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع والرفع فانه لو لم يكن اللزوم
او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من ثبوت
جزء الشرطية ونفيه ثبوت الآخر او نفيه اذا كان وتمام تفاصيل
الاتصال والانفصال [illegible]

ان غلبة زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته [illegible] ... ث الى وقت فاكرمته

والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع

التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فجد وكان ا ب واقعا دائما

لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان آ ب كما واقع دائما واقعا

مع جميع الاوضاع التي لا تنافي آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع

الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وقت مع غير منافاة لا يكون له تحقق اصلا والمذكور

في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع منتج وهو انما يصح لو اعتبرنا الشرطية الكلية

بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع جميع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم

من دوام الوضع تحققه مع جميع الاوضاع الممكنة وليس كذلك بل هو مبني على

اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية [illegible] ان يكون [illegible] الجزئية [illegible]

شرطه لا يوجد ابدا مع [illegible] دائما [illegible] لا يلزم وجود اللازم [illegible] تحقق وضع

ملزوم مع اللازم وشرطه لا ينافي [illegible] دائما كما في قولنا [illegible] قد يكون اذا كان [illegible] موجودا

كان بحر [illegible] من التسلسل الثالث والواجب موجود دائما [illegible]

موجود في الجملة لان [illegible] هو على وضع اجتماع الواجب [illegible] في [illegible]

وهو [illegible] **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة **اقول**

الشرطية التي هي جزء قياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت [illegible]

ينتج [illegible] عين التالي والا لزم انفكاك اللازم [illegible] فيبطل اللزوم

واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم والا لزم وجود اللزوم [illegible] فيبطل [illegible]

[illegible] العكس [illegible] استثناء [illegible] المقدم ولا استثناء

[illegible] بالجزء [illegible] يلزم من وجود اللازم [illegible]

[illegible] منفصلة [illegible] حقيقة [illegible]

جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع
الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض
من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة
الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما
ولا ينتج استثناء عين اي جزء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها
نتيجتان بحسب استثناء النقيضين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه
شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس
وهي اربعة الاول القياس المركب **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
المطلوب وذلك لانه اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او
احديهما الى الكسب بقياس آخر كذلك او ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ويسمى ذلك قياسا مركبا فان صرح
بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل نتائجها بمقدماتها
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا
وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصل النتائج
عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة في المعنى كقولنا كل ج ب

ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف آه اقول الخلف

قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه

بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما

اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول

لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب لصدق نقيضه وهو

كل ج ب ولنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ فنجعلها كبرى

للمتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة

مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج آ لان كل ج آ

محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **قال** الثالث الاستقراء **اقول** الاستقراء

هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان

موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وسمي استقراء لان مقدماته

لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان

والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه

مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل **اقول** التمثيل اثبات

حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا

والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو

حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون

حادثا والمتكلمون اثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره

وجودا وعدما كاقتران الحدوث بالتأليف وجودا وعدما اما وجودا

ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران علامة كون المدار علة للدائر

فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو [illegible]

فيلزم في العلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف والامتناع التنافي اياه الاستحالة
لان صفات الواجب ممكنة وليس حادثة فتعين الاول والوجهان سيعرفان انه
الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار المعلول
انه ليس بعلة ثمة واما السبر والتقسيم فلانحصار العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع
لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات لجواز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم
صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كانت علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز
ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة عنها **قال** و
لنختم بحثها في المباحث آه **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك
يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في العكس من جهتي الصورة
والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو [illegible]
الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للنفس الامر غير ممكن [illegible]
يخرج الظن والثاني الجهل المركب وبالثالث [illegible]
وهي مبادي اول والاكتساب في نظريات [illegible] ضروريات [illegible]
اما العقل والحكم المركب منهما لاحتياج للذات [illegible]
ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بواسطة [illegible]
القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء [illegible]
بواسطة لا يلزم [illegible] واسطة [illegible]
مبادي اول ويسمى قضايا قياساتها معها لقوة [illegible]
تصور الانقسام بمتساويين [illegible]
بمتساويين [illegible] قضية قياسها معها [illegible]
فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات [illegible]

سميت حدسيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا فان كان باحساس بقوى ظاهرة

السمع او غيره فان كان حس السمع فهي متواترات وهي بواسطة

السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ولم يبلغ

الشهادة عدد محصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين

عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى

تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب

السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة

فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية

بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي

الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب

فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة

والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات

والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما

قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا **اقول** في عبارته تسامح لان البرهان هو القياس

المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات المنتهية اليها ثم البرهان

لا بد ان يكون الحد الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج

فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط

محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت

الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه

يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط

فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لا

ليست صادقة في نفس الأمر بل الأمر بالعكس **قال** وأما غير اليقينيات فست **أقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس بسبب شهرتها فيما بينهم إما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وإما لما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة وإما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وإما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم أو من شرائع وآداب كالأمور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالأوليات والفرق بينهما بأن الإنسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الأمور المغايرة لعقله حكم بالأوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الأوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أيضاً مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لرفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه حتى يستدل بها في الفقه على خواصها ... البالغة بقوله عليه السلام في الحلال كونه فلما الخص... فتقول الله قد ثبت هذا في علم أصول الفقه فلابد أن ... الموضع من المشهورات والمسلمات يسمى جدلاً والغرض منه الوصول ... عن إدراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه من المعجزات والكرامات كالأنبياء والأولياء أو من الأخبار ... العلم والزهد وهي نافعة جداً في تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلق الله ... وهي قضايا يحكم بها العقل حكماً راجحاً مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة ... ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله ...

ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة في الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية اذ ليس كل ما يقال له حيوان يصدق عليه انه جنس بل الجنسية لا يصدق الا على الحيوانية المقيدة بقيد العموم وهي الصورة الذهنية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحادث حادث وكل حادث فله حدوث ونحو ذلك الحدوث وكاخذ [illegible] مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض [illegible] به من مراعاة حيثية ذلك [illegible] لا يقع الغلط وقد يكون وضع الطبعية مقام الكلية من باب فساد المادة [illegible]

[illegible]

ان قابل [illegible] **قال** لعدم

[illegible] العموم **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] مطلوبا [illegible] حتى يكون هنا
آخر انظار [illegible] الاعراض والحمد [illegible] الوجود ومفيض [illegible] والصلاة على
افضل البشر على الاطلاق المبعوث ليتمم مكارم الاخلاق محمد المصطفى وآله منبع
التحقيق واصحابه مفاتيح الهدى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم هذا الكتاب
في فن المنطق

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
[illegible]	[illegible]	[illegible]	درج	〃	١٠	الذهبية	الذهنية	〃	١٣	اولا بالضرورة	ولا بالضرورة
٢	٣	وسمية	وسميته	٢٦	٢٠	[illegible]	[illegible]	٧٧	١	اللادوام المطابق	اللادوام المطابق
٣	٥	وسلطه	وتسلطاء	٢٨	٤	للاشخاصه	الشخاصيه	〃	١٢	بالملاقة	بالعلاقة
〃	١٣	توبيه	تربيته	٣٠	١	على كثيرين	لانه مقول على [illegible]	٨٣	٩	كلما زيد	كلما كان زيد
〃	٢٠	حجة	محجته	〃	٧	[illegible]	[illegible]	٨٥	١٠	نقيض الآلة	يقتضي الخ
〃	٢٢	رتبة	رتبته	٣٤	〃	مختلف فرق	[illegible]	٨٨	١	ولازمها	وسلب لازم
٧	٢	وان غني	وان عنى	٣٤	١٦	لازم لقسميه	متناول القسميه	٩٢	٣	ان يستعمل	ان يستعمل
〃	٢١	احتجا	احتجنا	٣٥	٢	والطبيعة	وبطبيعه	٩٥	٧	والاتفاقية	لاتفاقية
٩	١	التصورا	التصورات	〃	٢٢	بانها صدق	بانها صادق لا	〃	٢١	بمعاندة	بمعاندة [illegible]
١٠	١٥	الصرف	الطرق	٤١	١	[illegible]	[illegible]	٩٦	٥	يكونا	ان يكونا
١٢	١٠	يبحث	ما يبحث	〃	١٢	ان يذكر	ان يذكر	٩٩	١٣	لا سكس	لا نعكس
١٥	١٠	لواقعة	بواقعة	〃	١٥	مندرج	مند رج	〃	٢١	العكس	وتنعكس
١٧	١٥	لانتقص	لانتقض	٤٢	٨	يعنى	يغنى	١٠٢	١٣	انا اعتبرنا	انا ان اعتبرنا
١٨	٥	اذا طلق	اذا اطلق	٥٢	٢٢	لا يصح	لا يصح	١٠٣	١	هو حرب	هو ب
١٩	٣	خارجا منه	خارجا عنه	٥٣	〃	فاذا قلنا	فاذا قلنا	〃	٧	ح و ذا ب	ج د فا ب
٢٠	١٩	لم يتكرار	لم يتكرر	٥٥	١	وان كان [illegible]	وانكا [illegible]				
٢٠	١٠	التشخيصيا	التشخيص	〃	١٦	كان الحكم	كان الحكم				
	١	المفهوم	مفهوم	٦٠	١٤	ممتنعه	ممتنع				
〃	٥	او الالتزام	او الالتزامي	٦١	١٠	المعقة	المحققة				
٢٢	٧	بهيئة	بهيئته	٦٢	٥	انه قد علم	لانه قد علم				
〃	١٣	والتشليك	والتشكيك	٦٣	١	ما لعدول	بالعدول				
٢٤	.	الشرع	الشارع	٧٣	١	كان المحكوم	كان المحمول				
٢٩	ا	التنه	التنبيه	[illegible]	[illegible]	لتصدقها	لتصادقها				

تمت